

جامعة محمد الأول

الكلية متعددة التخصصات -الناظور-

ماستر الرقمنة وتسوية المنازعات

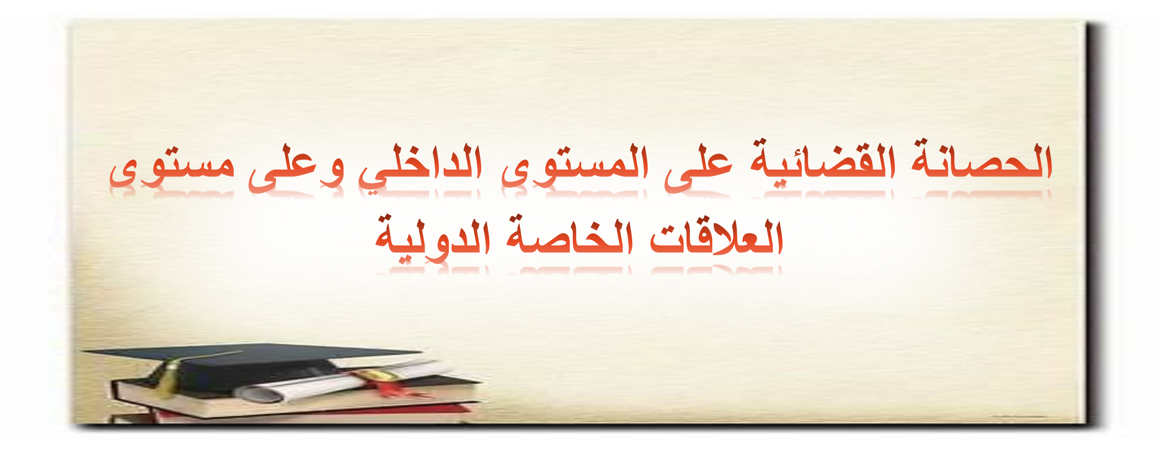
الفوج الأول

الرباعي الاول



عرض في وحدة: القانون الدولي الخاص مع التعمق

تحت عنوان



من اعداد الطلبة الباحثين:

اسلام أعراب

عمر المهدي عمري

ابتسام البرودي

المحجوب ايت خرموش

اكرام فليل

تحت اشراف الأستاذ:

د. البر انصي محمد



الموسم الجامعي2025/2024


وقل رب زدني علما

لائحة المختصرات

ص	صفحة
ط	طبعة
س	سنة
م س	مرجع سابق
م ن	مرجع نفسه
ج	الجزء
ق د خ	القانون الدولي الخاص
ق	القانون

مقدمة

الحصانة هي امتياز قانوني يُمنح لأشخاص معينين بمقتضى القانون الوطني أوالدولي، وتمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط بما في ذلك القيود القانونية، فعلى المستوى الدولي، فإن الحصانة تعدّ أداة تحمي سيادة الدول واستقلالها بالحيلولة دون مقاضاتها هي أو وكلائها أمام محاكم أجنبية، وبذلك يستطيع الأشخاص الذين لهم حقّ الحصانة من الولاية القضائية تفادي الملاحقات القانونية أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، وتتوفّر الحصانة للدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة والبرلمانيين وأعضاء الحكومات ورؤساء الدول أو الحكومات بالأساس، وقد أرسى هذا القانون الدولي العرفي والعديد من الاتفاقيات الدولية.[1]

وتعتبر الحصانة القضائية من المفاهيم القانونية الأساسية التي تهدف إلى حماية بعض الفئات من الملاحقات القضائية غير المبررة، وذلك لضمان أدائهم لوظائفهم بشكل مستقل وفعال دون خوف من تدخلات خارجية، إذ تختلف نطاقات الحصانة القضائية وشروطها وفقًا للأنظمة القانونية والدستورية في كل دولة، كما تظهر تطبيقاتها أيضًا في إطار العلاقات الخاصة الدولية.

فعلى المستوى الداخلي، ينظم الدستور المغربي والقوانين الوطنية مفهوم الحصانة القضائية لفئات محددة، بهدف ضمان استقلالية السلطات وحماية الحقوق والحريات، ومع ذلك، فإن هذه الحصانة ليست مطلقة، حيث يمكن مساءلة الأفراد المتمتعين بها في حالات الفساد أو الإخلال بواجباتهم المهنية.

وعلى مستوى العلاقات الخاصة الدولية، تظهر الحصانة القضائية في إطار التعامل مع الأفراد والهيئات الأجنبية، خاصة في القضايا التي تتجاوز الحدود الوطنية، إذ يتمتع الدبلوماسيون والموظفون الدوليون بحصانة قضائية في الدول المضيفة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961)، وتهدف هذه الحصانة إلى تسهيل أداء المهام الدبلوماسية

[1] https://ar.guide-humanitarian-law.org

دون تدخل من السلطات المحلية، ومع ذلك، يمكن للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة في حالات معينة، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة.

وقد نشأت الحصانة القضائية في العصور القديمة عندما كان الملوك والحكام يعتبرون فوق القانون ولا يمكن محاسبتهم، ثم توسع هذا المفهوم ليشمل رجال الدين والنبلاء، مما منحهم امتيازات خاصة تحميهم من الملاحقة القضائية، و مع تطور الدول الحديثة واعتماد الدساتير، بدأت الحصانة تُنظم بشكل أكثر وضوحًا، حيث مُنحت للمسؤولين والقضاة لضمان استقلالهم، لكن مع وضع قيود تمنع إساءة استخدامها، ففي العصر الحديث، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ الحد من الحصانة في الجرائم الكبرى مثل جرائم الحرب، وأصبح من الممكن محاكمة رؤساء الدول والمسؤولين في بعض الحالات، كما أن القوانين الدولية أتاحت للدول التنازل عن حصانتها في القضايا التجارية والدبلوماسية.

و تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يثير تساؤلات حول توازن السلطات وحماية الحقوق والحريات، حيث يتطلب تحليلا دقيقًا للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية، أما الأهمية العملية، فتتمثل في تأثير الحصانة القضائية على استقلالية القضاء ونزاهة العمل الدبلوماسي والسياسي، مما يجعلها موضوعًا ذا صلة مباشرة بحياة المواطنين وسير العدالة.

لكن يمكننا افتراض أن الحصانة القضائية، رغم أهميتها في حماية استقلالية القضاء وأداء المهام الدبلوماسية والبرلمانية والإدارية، قد تواجه تحديات في تطبيقها، خاصة في ظل الحاجة إلى تحقيق توازن بين حماية الحصانة وضمان المساءلة القانونية.

وعلى هذا الأساس يطرح موضوع عرضنا هذا إشكالية أساسية مفادها:

إلى أي حد يمكن للحصانة القضائية أن تحقق التوازن بين أداء المهام الدبلوماسية والبرلمانية والإدارية من جهة، وضمان المساءلة القانونية وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي :

- ما المقصود بالحصانة القضائية ؟

- وما هي أنواعها؟ ومن هم الأشخاص المستفيدين منها؟
- وما هو الأساس القانوني لهذه الحصانة؟

وعليه ومحاولة منا لتبسيط مفهموم الحصانة القضائية وبيان أسسها القانونية على المستويين الداخلي والدولي، إعتمدنا المنهج االوصفي التحليلي، كما ارتأينا تقسيم هذا العرض إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحصانة القضائية على المستوى الداخلي

المبحث الثاني: الحصانة القضائية على مستوى العلاقات الخاصة الدولية

المبحث الأول: الحصانة القضائية على المستوى الداخلي

تُعتبر الحصـــانة القانونية إحدى الآليات الهامة التي تهدف إلى حماية الأفراد أو الهيئات من الملاحقة القضـائية أو المسـاءلة القانونية في إطار أدائهم لوظائفهم أو مهامهم الرسـمية. على المستوى الداخلي، تُنظم الحصانة من خلال التشريعات الوطنية أو الدستور، حيث تُحدد نطاقها وشروطها والجهات التي تتمتع بها، سواء كانت شخصيات رسمية مثل رئيس الدولة أو الوزراء أو البرلمانيين، أو مؤسسات وهيئات عامة.

تهدف الحصـانة إلى ضـمان تمتع هذه الجهات بالحرية الكافية لأداء مهامها دون خوف من تدخلات قانونية قد تعيق عملها أو تؤثر على استقلاليتها. ومع ذلك، فإن الحصـانة ليست مطلقة، بل تخضـع لضـوابط دسـتورية وقانونية تحول دون إسـاءة اسـتخدامها. ففي حالات تجاوز الصلاحيات أو ارتكاب جرائم معينة، يمكن رفع الحصـانة لضمان محاسبة من تورط في انتهاكات أو إساءات.

هذا التوازن بين منح الحصـانة لحماية المصـلحة العامة وضـمان عدم إفلات المسـؤولين من المسـاءلة يُعد عنصـرًا أسـاسـيًا في تعزيز سـيادة القانون وحماية حقوق الأفراد. وبالتالي، فإن الحصـانة على المستوى الداخلي تُعد أداة قانونية ضـرورية لتحقيق الاستقرار المؤسسي، مع الحفاظ على مبادئ الشفافية والمساءلة.

وبهذا سنتطرق الى ماهية الحصانة القضائية الداخلية (المطلب الأول) في حين سنتطرق الى أسس الحصانة القضائية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ماهية الحصانة القضائية الداخلية

تُعد الحصـــانة القضـــائية الداخلية من المفاهيم القانونية المهمة التي تهدف إلى حماية اسـتقلالية القضـاء وسـيادة القانون، حيث تُمنح لبعض الشـخصـيات أو الجهات داخل الدولة

لضمان أدائهم لمهامهم دون خوف من تدخلات أو ضغوط خارجية قد تؤثر على نزاهة عملهم. وتأتي هذه الحصانة كضمانة دستورية وقانونية لتحقيق التوازن بين سلطات الدولة، ومنع استغلال السلطة القضائية أو تعريضها للابتزاز السياسي أو الاجتماعي.

في إطار الدولة الحديثة، تُعتبر الحصانة القضائية الداخلية أداة لتعزيز مبدأ فصل السلطات، حيث يتمتع القضاة وأعضاء الجهات القضائية بحماية قانونية تمنع ملاحقتهم قضائيًا إلا في حالات محددة وبإجراءات خاصة. هذا الامتياز ليس مطلقًا، بل مقيد بضوابط تحول دون إساءة استخدامه

من خلال هذا المطلب، سنتناول ماهية الحصانة القضائية الداخلية، مفهوم الحصانة القضائية (الفقرة الاولى)، وانواع الحصانة القضائية الداخلية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مفهوم الحصانة القضائية

إنّ مفهوم الحصانة عموماً غير محدّد، ممّا يجعل كل محاولة لتنظيمها في نسق واحد أمراً صعباً، ومن ثمّ من غير الممكن إيجاد تعريف واحد لها، لأنه من المستحيل أن نذهب إلى المبدأ نفسه لشرح حصانة أعضاء المجالس النيابية وحصانة رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي، أو حصانة أعضاء السلطة القضائية.
وعُرّفت الحصانة في القانون الدولي كما يلي: «الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية.«

وعرّف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة عموماً بأنها: «إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية.«

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن تعريف الحصانة عموماً بأنها: «قواعد مانعة، تضيق أو تحدّ من الاختصاص القضائي للدولة». والحصانة بمعناها العام هي حماية أشخاص معيّنين من

الملاحقة القضـــائية عن الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بأعمالهم الرســـمية، وهي مقرّرة من أجل المصلحة العامة، لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها[2].

كنا الفقه وفقه القضــــاء المقارن مجمع على تمتع الدول الأجنبية بحصـــــانة مطلقة أمام المحاكم الجزائية، ومختلف حول مدى ونطاق الحصانة المدنية.

لكن منذ بداية القرن الماضــي القرن 20، أخذت معظم الدول بمبدأ الحصـــانة النســبية أو المقيدة واتجهت شـيئا فشـيئا نحو التضـييق من حصـانة الدول الأجنبية وامتيازاتها، وإعطاء فرص أكبر للأفراد المتعاملين معها كي يلجؤوا إلى قضـــــائهم الوطني تجنبا للمشـــقة التي يحملونها عند اللجوء إلى القضــــاء الأجنبي، خاصـــة بعد أن تعاظم تدخل الدول في النشـــاط الاقتصـــادي وتعددت وظائفها وأصـبحت تتصــرف مثل أي شــخص من أشــخاص القانون الخاص[3]

الفقرة الثانية: أنواع الحصانة القضائية الداخلية

تعتبر الحصـــانة القضـــائية الداخلية من الضـــمانات القانونية الهامة التي تهدف إلى حماية بعض الشـــخصـــيات العامة من الملاحقات القضـــائية أثناء قيامهم بمهامهم الرســـمية، وذلك لضـــــمان اســـتقلاليتهم وســـلامة أداء وظائفهم دون تدخلات قد تعيق عملهم. وتتنوع هذه الحصـانات وفقاً للجهة التي تُمنح لها، حيث تُعد الحصـانة البرلمانية (الفقرة الاولى) وحصـانة رئيس الدولة (الفقرة الثانية) من أبرز أنواعها، وذلك لارتباطهما المباشـــر بســـلطات الدولة التشــريعية والتنفيذية. وتأتي هذه الحصـــانات كأداة لتحقيق التوازن بين ضــرورة محاســبة المسؤولين وضمان استقرار عمل المؤسسات الدستورية.

[2] جابر غنيمي، الحصانة القضائية ، مقال نشر في 2021/05/19، تم الاطلاع عليه في 2025/02/14

[3] مبروك بن موسى، شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص شرح فقهي تأصيلي لسائر احكام المجلة معززة بنصوص التشريع المقارن و الاعمال التحضيرية دار الميزان للنشر ، تونس، 2003،ص 191-192

اولا: الحصانة البرلمانية

يعود مصـــطلح "الحصـــانة" إلى القانون الروماني، إذ كانت الحصـــانة مرتبطة بالإعفاء الضـريبي، ليتم بعد ذلك ربط المصطلح بما هو دستوري، بحيث أصبح يقصد به دستوريًا الحماية القانونية لأعضاء البرلمان من أي تعسف أو تهديد قد يتعرضون له، وتم النص أول مرة على الحصانة البرلمانية عام 1688 بإنجلترا وذلك في قانون الحقوق.[4]

وترتبط الحصانة بكل ما يقوم به العضو البرلماني عند قيامه بمهمة تدخل من اختصاصه، ما دام يقوم بعمله كعضـو في السـلطة التشـريعية، فالحصـانة امتياز يتمتع به هؤلاء، بحيث يرى البعض أن الأمر منافٍ لمبدأ المسـاواة أمام القانون، وتختلف الحصـانة من مشـرع إلى آخر؛ ففي بعض التشريعات الحصانة البرلمانية قد تصل إلى أقارب البرلماني وكل ما يتمتع به من أملاك.[5]

لكن كل التشـريعات تتفق على أن الحصـانة يجب أن تكون مرتبطة بالمهام الموكولة إليه دستوريًا بصفته عضوًا داخل البرلمان، فالحصانة البرلمانية لا ترتبط بالشخص البرلماني، وإنما جاءت من أجل احترام وظيفته باعتباره ممثلاً للأمة وتوفير المناخ الملائم للقيام بمهامه على أحسن وجه.

والحصـــانة البرلمانية تأخذ وجهين رئيســين أحدها الحصـــانة الموضــوعية وتعني عدم مسئولية عضـو البرلمان بصفة دائمة من الناحية الجنائية والمدنية عما يبديه من آراء ترتبط بأعماله في المجلس النيابي، والأخرى الحصـــانة الإجرائية وهي مجرد مانع إجرائي مؤقت وتعني عدم إتخاذ أية إجراءات سواء كانت جنائية أو تأديبية نحو عضـــــــو البرلمان إلاَ بعـــد الحصول علـــى إذن مـــن المجلـــس النيابي عدا حالة التلـــبس بالجريمة.

ثانيا: حصانة رئيس الدولة

[4] هشام عميري، "الحصانة البرلمانية في التشريع المغربي" مقال نشر في 28 يناير 2018، تم الاطلاع عليه في 2025/2/14 على الساعة 19:58

[5] هشام عميري، م س

بالنسبة لرؤساء الدول حصانتهم ليست مطلقة بل قاصرة على الأعمال التي يؤدونها لمصلحة الدولة، حيث أن استدعاء الرئيس للمثول أمام القضاء فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ويتنافى وحرمة واستقلال السلطة التنفيذية ضمانا لحسن أداء العمل والتفرغ له.[6]

وقد أكد الدستور المغربي لسنة2011 في الفصل 46 ان شخص الملك لا تنتهك حرمته وللملك واجب الوقير والاحترام.

أما الدستور التونسي الحالي فقد أكد في الفصل 41/2 بأن يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما يتمتع بهذه الحصانة بعد انتهاء مباشرته لمهامه إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أداء مهامه.

هذا النص يجعل الرئيس يتمتع بحصانة مطلقة ما دامت أثناء تأدية الوظيفة سواء أثناء تأدية المهام أو بعدها.

أما المادة 93 من الدستور الموريتاني فقد ورد فيها لا يكون الرئيس مسؤولا عن أفعاله أثناء ممارسة سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى).

أما في فرنسا فقد أكدت المادة 67 من الدستور الحالي لا يتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية الأفعال التي يؤديها بهذه الصفة طبقا لأحكام المادتين 53 - 2 و68

ولا يجوز أن يطلب منه أثناء ولايته الادلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو سلطة ادارية فرنسية كما لا يجوز أن ترفع ضده دعوى أو يفتح في حقه تحقيق أو يلاحق قضائيا، ويقع تعليق كل أجل خاص بالتقادم أو سقوط الحق.

ويجوز مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفة التطبيق أو رفعها ضده من جديد بعد فوات شهر من انتهاء وظائفه.

لم تتعرض مجلة القانون الدولي الخاص الحصانة رؤساء الدول ولا عن لغيرهم من الأشخاص الرسمين الممثلين للدولة مثل الوزراء والسفراء والقناصل تاركة ذلك مثلما قدمنا

[6] الحصانة في القانون المقارن وتطبيقاتها، مقال تم الاطلاع عليه في 2025/2/14، ص 41

لأحكام القواعد الدولية بإعتبارها أقوى نفوذا من القانون الداخلي الفصل 32 من الدستور يعتبر المعاهدات والإتفاقيات الدولية المصادق عليها أقوى نفوذا من القانون الداخلي شريطة تطبيقها من الطرف الآخر.[7]

لكن الإتفاقيات الدولية نظمت الحصانة الديبلوماسية والقنصلية وحصانة البعثات الخاصة وتركت حصانة رؤساء الدول القواعد العرف والتقاليد الدولية ولذلك نخصها هنا بكلمة ولو موجزة ونشير إلى أنه رغم السكوت التشريعي فإن حصانة التقاضي والتنفيذ معترف بها لرئيس الدولة الأجنبية بموجب العرف والتقاليد الدولية يستمدها من حصانة الدولة بإعتباره ممثلا لها ومن صلاحياته القيام ببعض وظائفها على المستوى الدولي.

ويتمتع رئيس الدولة الأجنبية بحصانة التقاضي الجزائية والمدنية أمام القضاء الأجنبي وبحصانة التنفيذ أيضا كما يتمتع بنفس الحصانات أفراد أسرته وحاشيته قياسا على الحصانة المعترف بها بموجب الاتفاقيات الدولية (اتفاقية فيينا لسنة (1961) الأسرة وحاشية المبعوث الدبلوماسي الذي ما هو إلا نائب الرئيس الدولة لكن ليس على أساس فكرة تمثيل الدولة كما هو شأن الرئيس وإنما على أساس فكرة المجاملة الدولية التي تكاد تعتبر التزاما حقيقيا يربط بين مختلف الدول.[8]

وهي حصانة مطلقة بالنسبة للتقاضي الجزائي باستثناء الجرائم الدولية والأعمال الموجهة ضد سلم الإنسانية وأمنها مثل جرائم الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية حسب التشريع المغربي والمقارن

تعتبر الحصانة البرلمانية من ابرز أنواع الحصانة القضائية الداخلية كما سبق الإشارة اليه في المطلب السابق، حيث تعد واحدة من أهم الوسائل الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهى عامل مهم وبارز في تشكيل صورة العفة القائمة بين هذه السلطات، وفي هذا السياق، عالج المشرع المغربي مسألة الحصانة البرلمانية من خلال دستور المملكة والقوانين المنظمة للبرلمان، إذ وضع إطارًا قانونيًا ينظم

[7] مبروك بن موسى، م س، ص199
[8] نفس المرجع ص 200

نطاقها وحدودها، مع مراعاة التوفيق بين حماية البرلماني وضمان احترام سيادة القانون. وعلى المستوى المقارن، نجد أن التشريع الأردني كمثال، بدوره يقر الحصانة البرلمانية، لكنه يختلف في بعض الجوانب سواء من حيث الشروط أو الإجراءات المتعلقة برفع الحصانة، وبناء على ذلك، اعتمدتُ التقسيم الآتي: الفقرة الأولى (الحصانة البرلمانية حسب التشريع المغربي)، الفقرة الثانية (القانون المقارن – الأردن كمثال).

الفقرة الأولى: الحصانة البرلمانية حسب التشريع المغربي

أولا: المقتضيات الدستورية المنظمة لحصانة اعضاء البرلمان

الاولى يمكن تسميتها حسب الفقهاء والدارسين بحصانة اللامسوؤلية البرلمانية الموضوعية Irresponsabilité parlementair ، وتعني عدم مسؤولية البرلمانين عن الآراء التي يعبرون عنها خلال ممارسة مهامهم البرلمانية .

الثانية ويسميها البعض بالحصانة الاجرائية، Inviolabilité parlementaire الحرمة البرلمانية، وتفيد عدم جواز اتخاد الاجراءات الجنائية في حق البرلمانيين الا بعد رفع الحصانة عنهم.

- اللامسوؤلية البرلمانية او الحصانة للبرلماني (l'irresponsabilité parlementaire)

ما من شك أن البرلمان يمثل في الوقت الحاضر أحد أهم المؤسسات السياسية الحديثة إن لم يكن أهمها على الإطلاق، التي تجسد فكرة الديمقراطية، وتعكس مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم، فهو منتخب من طرف الشعب، ويتولى باسمه سن القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل المؤسسة البرلمانية تضمن قدرا من الانفتاح في الحكم.

إذ يؤمن فرصة للتعبير عن الآراء والمصالح المتنافسة، كما يوفر المكان المناسب للتفاوض حول الموقف المتشددة، حيث يستطيع الممثلون السياسيون فيه أن يجعلوا الخطط البديلة واضحة أمام أفراد وجماعات ذوي مصالح متضاربة، وصولا إلى خلق فرص الحلول

الوسطى المحتملة. وهذا ما جعل من هذه المؤسسة في جميع بقاع العالم بما فيها المغرب تتمتع بحصانة حمائية للمؤسس والعضو الممثل فيها

فيما يخص الحصانة الموضوعية فهي التي نص عليها الفصل 64 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك"

فالحصانة الموضوعية تفرز حصانة إجرائية دائمة، بحيث تنصب هذه الأخيرة على عدم جواز إجراء الملاحقة الجزائية بحق عضو البرلمان بمناسبة إبدائه لرأي معين أو قيامه بالتصويت على مسألة معينة، وفي هذا المقام؛ فإن المشرع المغربي قد وسع نطاق الحصانة الموضوعية لتشمل كل الآراء والمعتقدات البرلمانية للنائب، باستثناء تلك التي تمس بالنظام الملكي، أو الدين الإسلامي، أو بالاحترام الواجب للملك[9]

تحيل الحصانة البرلمانية على مجموع الضمانات التي ينص عليها الدستور لحماية العضو البرلماني تأكيدا لاستقلاليته، وتمكينا له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، لذلك فهي تسمح للبرلمان، بحكم ووظيفته لا بحكم شخصه، بأن يقوم بعمله دون ضغوط أو مخاوف من أن تتم متابعته أو البحث عنه، أو إلقاء القبض عليه، أو اعتقاله أو محاكمته، لأنه أدلى برأي معين أو قام بتصويت ما. وبالتالي، فإن الحصانة البرلمانية تمثل ضمانة حقيقية تهدف إلى منح عضو البرلمان الثقة التي تمكنه من أن يقول كل ما من شأنه إثراء العمل البرلماني وإعلاء الفكر الديمقراطي، ومن ثم أعلى قدر من الطمأنينة في وضعه ومستقبله. وعلى غرار التجارب الدستورية المقارنة ، فإن المشرع الدستوري، وإن كان قد حصن، هو الآخر العضو في البرلمان من متابعته أو البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، فإنه

[9] جاد نور الدين جبر،الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المعاصرة،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأدنى ،معهد الدراسات العليا كلية الحقوق،نيقوسيا،2021، ص65

لم يترك هذه الضـــمانة على إطلاقها بل قيدها بألا يكون الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسـلامي، أو يتضـمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، الأمر الذي يضـيق من الهامش المتروك لأعضـاء البرلمان في ممارسة وظيفتهم، خاصة وأن هذا الوضع يتعلق بقيود عامة وقابلة للتأويل، وتمت دسترتها في ظروف سياسية استثنائية من سبعينيات القرن الماضـي. مع الإشـارة هنا إلى الدسـتور المغربي الجديد قد أضـحى يقتصـر على إضـفاء "حصانة موضوعية" على أعضاء البرلمان تسمح بتحملهم فقط من آية مسؤولية عن الأقوال والأفكار والآراء التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم لوظائفهم التمثيلية.

- اما ما يتعلق بالحصـــــانة الا جرائية فهي التي تحيل على عدم اتخاذ أي إجراءات جنائية ضدهم في غير حالة التلبس الا باذن المجلس الذي يتبعون اليه[10]

وبهذا نجد ان التاطير القانوني لهذه الحصـــــانة في المغرب مؤطرا ضـــمن اعلى وثيقة في الدولة وهي دستور المملكة المغربية لأهمية مؤسسة البرلمان وأيضا لإعطاء ممثليه المكانة و المجال للتعبير عن آرائهم اثناء مزاولة مهامه في احسن الظروف و دون أي ضغط

وفي هذا الاطار يمكن التطلع على قرار من المجلس الدسـتوري حول الحصـانة القضـائية لأعضاء البرلمان[11]

...وحيث إن المادة الأولى من القانون 17.01 تلخص مضمونه ، من جهة ، في تحديد كيفية تقديم طلب الإذن بمتابعة عضـو من أعضـاء مجلسـي البرلمان من أجل جنايات أو جنح أو بإلقاء القبض عليه ، ومن جهة أخرى ، في التنصـيص على إجراءات طلب توقيف المتابعة أو الاعتقال المتخذ تطبيقا للفصل 39 من الدستور

أولا : في شأن الأحكام المتعلقــــة بتقديم طلب الإذن بمتابعة عضو من أعضــــاء مجلسي البرلمان أو القبض عليه من أجل جنايات أو جنح :

[10] كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية،ط3،مكتبة الرشاد سطات،2021،ص172
[11] قرار المجلس الدستوري رقم586 بتاريخ 12/08/2004. المملكة المغربية-المحكمة الدستورية

1 ــــ حيث إن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 17.01 المعروض على نظر المجلس الدستوري ، تنصان على أنه ، كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة يمكن أن تنسب لعضو من أعضاء البرلمان أو إذا تبين أثناء جريان مسطرة قضائية في أية مرحلة كانت وكذا في حالة الاستدعاء المباشر ، وجود أفعال من شأنها أن تثير المسؤولية الجنائية لأحد البرلمانيين ، فإن الوكيل العام للملك يقوم ، قبل أن يجرى أو يأمر بإجراء البحث التمهيدي أو أي إجراء آخر للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة للبرلماني المذكور ، بإشعار المعني بالأمر شفويا بموضوع الشكاية قبل أن يتلقى تصريحه الذي لا يمكنه رفض الإدلاء به ، وأن تفتيش منزل برلماني ، خلال البحث التمهيدي ، لا يمكن إجراؤه إلا بإذن وبحضور الوكيل العام للملك أو أحد نوابه مع مراعاة أحكام المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية ، وإذا ظهر للوكيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة للبرلماني تُكَون جناية أو جنحة ، فإنه يرفع طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور إلى رئيس المجلس المعني بواسطة وزير العدل ، على أنه يتعين أن يتضمن هذا الطلب بالإضافة إلى التكييف القانوني ، التدابير المراد اتخاذها والأسباب المستند إليها ؛

وحيث إن الأحكام السابقة لا تخالف الدستور ، باستثناء ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من إلزامها البرلماني الذي يتم إشعاره شفويا من طرف الوكيل العام للملك المختص ، بموضوع الشكاية الموجهة ضده ، بالإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن استدعاء البرلماني من طرف الوكيل العام المختص، لإشعاره بالشكاية ، وإن كان إجراءا يختلف عن البحث التمهيدي والمتابعة ، ويهدف فيما يهدف إليه كما يبين من الأعمال التحضيرية للقانون موضوع الإحالة ، إلى تسوية القضية ، فإن إلزام هذا البرلماني بالإدلاء بتصريح ، يعتبر في جميع الأحوال مسا بحريته في الإدلاء به من عدمه ، ويخالف بذلك أحد الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور، علما بأنه حتى في حالة المتابعة ، فإن للمتابع الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح ، إعمالا بمبدإ قرينة البراءة ؛

2 ــــ وحيث إن أحكام المادة الرابعة تتعرض للكيفية التي يُقدم بها طلب رفع الحصانة إلى البرلمان وللآجال المحددة للمجلس المعني قصد البت بشأنه ، فتنص على أن الطلب المذكور

يمكن أن يقدم أثناء دورات البرلمان ليبت فيه المجلس المعني خلال نفس الدورة ، وإذا اختتمت الدورة بدون أن يبت المجلس فيه ، وكان الأمر يتعلق بطلب إلقاء القبض على البرلماني ، فإن أمر البت فيه يوكل إلى مكتب المجلس الذي يتخذ قراره داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اختتام الدورة ، ويتكلف رئيس المجلس بعد مرور هذا الأجل بتبليغ وزير العدل بالقرار المتخذ الذي لا يسري في حالة الإذن إلا على الأفعال الواردة في الطلب ؛

وحيث إن الأحكام السابقة لا تخالف الدستور لأنها ، من جهة أولى ، عندما تخول أمر البت في طلب الإذن المذكور إلى المجلس المعني أو إلى مكتب هذا المجلس ـــــ حسب الحالة ـــــ فإنها تكتفي بذكر ما ورد في الفصل 39 من الدستور ، ومن جهة ثانية ، لئن تعرضت إلى تحديد الآجال التي يتعين مراعاتها في المداولة والبت في شأن طلب الإذن، فذلك لأن تحديد هذه الآجال، الذي يعكس العلاقة بين البرلمان والحكومة بواسطة وزير العدل، ليس من الأمور التي يمكن اعتبارها من السير الداخلي المحض لمجلسي البرلمان والتي تختص بها أنظمتها الداخلية ، وإذا سبق للمجلس الدستوري في قراراته السابقة أن قضى بدستورية أنظمة داخلية تضمنت تحديد هذه الآجال ، فذلك لعدم وجود قانون يتعرض لهذا الموضوع في ذلك الوقت ، الأمر الذي يستنتج منه أن نشر القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري ، سيؤدي إلى تعويض الآجال المحددة في النظامين الداخليين لكل من مجلسي البرلمان بالآجال الواردة في هذا القانون ، ومن جهة ثالثة ، إن هذه الآجال الأخيرة وهي آجال معقولة من شأنها ، إذا طبقت ، أن تضمن إعمال الأحكام الواردة في الفصل 39 من الدستور ، إذ يتعلق الأمر بالنسبة لطلب إلقاء القبض على برلماني ، بأجل ثلاثين يوما عندما تختم دورة البرلمان بدون أن يبت المجلس المعني فيه ، أما بالنسبة لطلب المتابعة الذي يقدم أثناء دورات البرلمان ، فإن المجلس المعني يتداول ويبت بشأنه خلال نفس الدورة ، وإذا قدم في وقت متأخر خلال الدورة واختتمت بدون البت فيه ، فإن القرار يتخذ بالضرورة في طلب المتابعة المقدم سابقا ، بعد توفر الآجال الكاملة للبت فيه أثناء الدورة الموالية ؛

ثانيا: في شـأن الأحكام المتعلقة بتقديم طلب توقيف متابعة أو اعتقال عضـو في مجلسـي البرلمان

حيث إن أحكام المادة الخامســـة تنص على أن رئيس المجلس المعني هو الذي يوجه إلى وزير العدل القرار الذي يطلب بمقتضـاه أحد مجلسـي البرلمان توقيف اعتقال أو متابعة أحد البرلمانيين، وأن الســـلطة المختصـــة التي يحال عليها تقوم بتنفيذه طبقا لمقتضـــيات الفقرة الرابعة من الفصل 39 من الدستور، وحيث إن الأحكام السالفة ليس فيها ما يخالف الدستور

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بأن القانون رقم 01-17 المتعلق برفع الحصانة البرلمانية ، مطابق للدستور ، ماعدا عبارة "الذي لا يمكنه رفض الإدلاء به" الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه ،

ثانيا : يصـرح بأن العبارة المقضـى بعدم مطابقتها للدسـتور يمكن فصـلها عن باقي أحكام المادة الواردة فيها ، ويجوز بالتالي نشـر المادة المعنية ضـمن مجموع القانون المعروض على المجلس الدستوري ، بعد حذف العبارة المذكورة ،

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

الفقرة الثانية: القوانين المقارنة الأردن كنموذج

لغايات الوقوف السليم على حقيقة الحصانة البرلمانية ووضعها في مكانه المناسب في النظام القانوني الذي يجب أن تخضـع له، فإن ذلك يقتضـي بداية التمييز في تحديد طبيعة الحصـانة القانونية بالاعتماد أسـاسـا على نوع الحصـانة نفسـها، ذلك أن ثمة فارقا يظهر هنا في تكييف الحصـانة الإجرائية عنه في تكييف الحصـانة الموضـوعية، وذلك لبروز فارق جوهري مهم، إذ إن الحصـانة الموضـوعية تعفي عضـو البرلمان نهائيا من التعرض لأي عقوبات أيا كانت خارج نطاق العقوبات التأديبية التي قد تفرض من المجلس التابع له العضـــو - فإننا لا نجد

ذلك مطبقة في الحصـــــانة الإجرائية التي لا تعدو أن تكون مؤقتة إلى حين، وبالتالي فإن الصـــفة الجرمية تبقى ملتصـــقة بالنائب، إلا أن كل ما في الأمر أنه يتمتع بحصـــانة إجرائية تمن اتخـاذ إجراءات معينـة بحقـه في وقت معين لا أكثر ولا أقل، ومـا يـدل على ذلك أنـه بمجرد زوال الصـــفة البرلمانية أو انتهاء الوقت ترفع الحصـــانة بشـــكل تلقائي، وتتخذ بحقه الإجراءات الجنائية الت تؤخذ بحق أي شـــخص آخر، ومن هنا لا بد من التمييز بين كل من الحصانة البرلمانية الموضوعية في الأردن (أولا) و الإجرائية (ثانيا) .

أولا: الحصانة الموضوعية في الأردن

واضـــح تماما أن المشـــرع الدســـتوري، وعلى غرار ما فعله في دســـاتيره الســـابقة، قد تبنى الحصـــانة الموضـــوعية الأعضـــاء مجلســـي الأعيان والنواب، وهما يشـــكلان في مجموعهما مجلس الأمة، حيث نص على حرية التكلم وإبداء الرأي وعدم مؤاخذة العضـــو بســـبب آرائه أو خطاباته التي يلقيها.

وقد حرص المشـــرع الأردني على تقرير مثل هذه الحصـــــانة لأعضـــــاء مجلس الأمة لكي يضمن لهم حرية ممارسة مهامهم النيابية ووظائفهم المختلفة المنبثقة عنها من دون أن يكون هنالك أي شـــكل من أشـــكال الضـــغط أو الخوف أو التهديد أو العوائق من جانب الســـلطة التنفيذية الممثلة بالحكومة، بحيث يكون لكل عضـــو من أعضـــاء مجلس الأمة الحق في إبداء رأيه بحرية وممارســـة مهام وظيفته كما تمليه عليه مصـــلحة ناخبيه الذين انتخبوه، لكن مع الإشـــارة هنا إلى أن ما تم إيراده حيال هذا الموضـــوع لا يمكن في حال من الأحوال، وكما أشـــرنا بالنســـبة للمشـــرع الإنجليزي والمشـــرع الفرنســـي، أن يؤخذ على إطلاقه،لذلك فإن المشــــرع ثم النظام الداخلي ثم القضـــــاء وأخيرا الفقه أورد قيودا عديدة وشـــتى على هذه الحصـــانة لا بد من أخذها بعين الاعتبار، وهي قيود متعلقة بنطاق هذه الحصـــانة من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع ومن حيث المكان .

1- من حيث الأشخاص

تنص المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس النواب للعام 1996 على أنه يعتبر المنتخب نائبا ويمارس حقوقه النيابية منذ إعلان نتيجة الانتخاب)، وأما بالنسبة لعضو مجلس الأعيان، وحيث إن هذا المجلس ووفقا للدستور الأردني يتم تعيين أعضائه من قبل الملك بإرادة ملكية سامية، فإن عضوية المجلس تبدأ من تاريخ صدور الإرادة الملكية بتعيين الشخص عضو في هذا المجلس [12] وقد ذكرنا أن الحصانة التي نحن بصددها هي حصانة دائمة مطلقة لا تتقيد بوقت أو شخص، ولذلك فإن جميع من اكتسب عضوية مجلس الأعيان أو مجلس النواب لا يؤاخذ عند إبداء رأيه أو طرحه تصويتا أثناء جلسات المجلس، وبالتالي فإن مسؤوليته تنتفي حتى بعد استقالته أو بعد انتهاء مدة نيابته أو مدة عضويته، كما أن هذه الحصانة تشمل أعضاء المجلسين السابقين والحاليين من دون أي استثناء، وبعبارة أخرى فإن القاعدة هنا ذات أثر مطلق، فهي لا تقتصر على فترة الانعقاد ولا تقتصر على الفصل التشريعي فحسب، بل تمتد إلى الأبد فتمنع مساءلة النائب حتى بعد حل المجلس وانتهاء مدته، وحتى إذا فقد النائب مقعده في المجلس[13]

2- من حيث الوقائع

قبل الحديث عن نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث الوقائع، نجد لزاما علينا لإيضاح الصورة أكثر أن نحدد بداية مفهوم الآراء والأفكار التي على أثرها منح أعضاء البرلمان الحصانة والحرية في إبدائها دون مسؤولية، ويمكن هنا أن نستمد تعريف هذه الآراء والأفكار التي تشملها الحصانة من دراسة قيل فيها "إن الرأي هو التعبير الموضوعي عن التحبيب أو الرفض لقرار أو لإجراء أو التصرف معين، وذلك بناء على أسباب واقعية وموضوعية تبرر النتيجة التي يعرضها، والفكر هو العرض العقلي المنطقي الهادي الرزين لمبدأ أو نظرية أو فكرة عملية أو دستورية أو سياسية أو اقتصادية بما تقوم عليه من أساس وبما ترتبه من نتائج في حياة الجماعة والأفراد وهذا التعريف للرأي والفكر جاء بصورة مجردة لا يأخذ في اعتباره أن هذه الأفكار تعلن أثناء مناقشات برلمانية يسودها جو من

---

[12] تنص المادة 36 من الدستور الأردني على أن: 1. الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالته

[13] مصطفى سيد أحمد ضمانات ممارسة العمل البرلماني، بحث منشور في مجلة الأمن العام القاهرة، العدد 123 السنة 31 أكتوبر 1988، ص 62

الحماس والتصاريح ليس فقط بين الآراء المختلفة بل وأحزاب لكل منها غاياتها وتصوراتها لبلوغ هذه الغايات لذلك يبدو لازما ربط ما ذكر سابقا حتميا بالعمل نتيجة مؤداها أن الرأي والفكر يجب أن يكون نتاجا وحيدة ومباشرة للعمل البرلماني، وبمفهوم المخالفة لا يقبل أي رأي أو فكر لا يمت إلى العمل أو الوظيفة البرلمانية بصلة حتى يمكن القول باكتساب صفة الرأي أو الفكر المحمي بالحصانة البرلمانية. والحقيقة أن موضوع ومضمون وحقيقة ووضع الآراء والأفكار التي يمكن أن تثار أو تطرح من قبل أعضاء البرلمان قد أثارت هي الأخرى خلاف فقهية واسعة حول ماهية الآراء التي يمكن إدراجها في نطاق الحصانة وتلك التي لا يمكن إدراجها.

وبالعودة إلى موقف المشرع الدستوري الأردني، الذي قيد عضو البرلمان في المادة (87) منه بحدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، فإن كان له الحرية المطلقة في إبداء الرأي والحرية في التكلم إلا أن النظام الداخلي لمجلسي الأعيان والنواب قد وضع الضوابط وبعض الشروط التي تحد من هذه الحرية، وبالتالي فإن عدم التقيد بها من قبل عضو البرلمان يؤدي إلى حرمانه من التمتع بالحصانة البرلمانية.

والمفهوم العام والسائد للآراء والأفكار التي تدخل في نطاق الحصانة هي تلك الآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة العمل البرلماني سواء أكانت شفوية أم كانت مكتوبة، ومن ثم فهي لا تشمل بطبيعة الحال أي فعل آخر غير إبداء الآراء والأفكار ومنطقيا تخرج الأفعال المادية التي قد يرتكبها العضو أثناء ممارسة وظيفته النيابية من نطاق الحصانة كأن يقوم بضرب عضو آخر أو بجرحه أو قتله أو ضرب وزير أو موظف في المجلس أو حتى الاعتداء على أحد الحاضرين والجمهور في جلسات المجلس أو أن يقوم بالتزوير، وغير ذلك من الأفعال والتصرفات التي تتجاوز حد إبداء الرأي أو الفكر أو طرح التصويت، فمثل هذه الأفعال والتصرفات يعامل فيها العضو معاملة أي شخص عادي طالما أنها بعيدة عن العمل البرلماني .

ويثار الخلاف حول مدى شمول الآراء والأفكار التي تصدر عن عضو البرلمان ولكن بشكل غير مباشر بمعنى أنها لا ترتبط بصلة مباشرة بالعمل النيابي، والأمثلة على ذلك كثيرة ومن

ذلك قيام عضو البرلمان بعمل مقابلة صحافية مع صحيفة أو مع تلفزيون أو غيره وقام فيها بالشتم والسب لغيره، أو أن عضو البرلمان كتب مقالا في جريدة تناول فيها أيضا بالإهانة والتجريح أعضاء الحكومة مثلا، أو أن عضو البرلمان نظم مهرجانه حاشدة أو دعا الجماهير إلى قلب نظام الحكم أو إلى الثورة أو دعا الجيش إلى التمرد؟

الحقيقة أن هنالك من يرى أن الحصانة مطلقة، فعضو البرلمان لا يسأل لا جزائيا ولا مدنية عن الآراء أو الأفكار التي يبديها طيلة مدة عضويته، فالحصانة مطلقة من حيث المكان، وتشمل الآراء والأفكار التي صدرت عن عضو البرلمان سواء داخل المجلس أو في جلساته العلنية والسرية أو في ندوة تلفزيونية، وتشمل كذلك كتابات عضو البرلمان حول المواضيع السياسية باعتبارها داخلة في نطاق العمل البرلماني .

ويرى البعض الآخر أن الأخذ بالتفسير الواسع لمصطلحي الآراء والأفكار ليس معناه السماح لعضو البرلمان أن يتناول بعض الأشخاص بالتجريح والتشهير بقصد الانتقام أو التشهير بهم لتحقيق مصلحة ذاتية تحت ستار ممارسة حرية التعبير عن الرأي داخل المجلس [14]

ثانيا: الحصانة البرلمانية الإجرائية في الأردن

يقصد بالحصانة الإجرائية (الشكلية) عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد أخذ الإذن من المجلس الذي ينتسب إليه العضو. وبالنظر إلى هذه الحصانة فإنها لا ترقى إلى حد إعفاء العضو من المسؤولية أو العقاب لما يقترفه من جرائم قد يرتكبها كما هو الحال في الحصانة الموضوعية، وإنما تتضمن فقط تأجيل إجراءات هذه المسؤولية أو ذلك العقاب في غير حالة التلبس - حتى يأذن المجلس بذلك. على أنه تجدر الملاحظة هنا أن مسألة الحصانة الإجرائية تثار دائما جريمة لا علاقة لها إطلاقا بعمل العضو البرلماني، ولهذا لا يمنح الدستور العضو في هذه الحالة أي حق في الإعفاء من العقاب أو من المسؤولية إذا ما ثبت الاتهام، ويبدو منطقي ذلك لأن

[14] بطيخ رمضان، 199، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة،ص58

عضو البرلمان فرد من أفراد المجتمع وإنسان حاله حال الآخرين قد يرتكب جناية أو جنحة، فهل يقف المجتمع عاجزة عن محاكمته وتطبيق العقاب المناسب عليه؟ هل من حقه أن يحت ويستتر خلف الحصانة ليعفي من العقاب؟

الجواب على هذا التساؤل بالنفي طبعة، والحاصل هنا أن ما تقرره الحصانة الإجرائية لا يعدو أن يكون قيدا على حرية النيابة العامة في تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية وتحريك هذه الدعوى ضد العضو المنسوب إليه جريمة من الجرائم البعيدة عن إبداء الرأي في المجلس في وقت معين بالتحديد، وهذا القيد علقه المشرع الدستوري على أخذ موافقة المجلس كي لا تطلق النيابة أو غيرها يدها في رفع الدعوى الجنائية وعند أخذ مثل هذا الإذن من المجلس يصبح العضو البرلماني شخصا عادية يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي فيما اقترفه من فعل.

معنى ذلك أن الحصانة الإجرائية التي نحن بصددها لا تخرج عضو من أعضاء البرلمان عن سلطة القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى العمومية بالنسبة إليه ولا ترمي إلى براءته، كل ما في الأمر أنها تعمل على تأجيل النظر في دعواه أثناء مدة عضويته في المجلس، وبمقابل كل ما ذكر سابقا فقد رأينا أن ضمان حرية أعضاء البرلمان من النتائج الضرورية والمهمة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على أساسه النظام البرلماني الديمقراطي.

ومن الواجب أن يكون المجلس مستق وأن تكون حرية أعضائه مكفولة حتى لا تتمكن السلطة التنفيذية من التأثير عليهم بالترغيب أو الترهيب، أي أنه يجب حماية جميع أعضاء البرلمان على السواء من الإجراءات الجنائية مادام أنها تحد من حريتهم واستقلالهم، وما بين هذه النظرة وتلك جاءت النصوص الدستورية والاجتهادات القضائية والفقهية لتضع لنا نقاطا عديدة أثار بعضها جدلا حول نطاق هذه الحصانة الإجرائية. وقد اختلفت الآراء وتباينت، الأمر الذي يقتضي دراسة هذه الحصانة وفقا لما هو مطبق في إنجلترا ثم دراستها في فرنسا، قبل أن نحدد بالتفصيل محددات وقيود هذه الحصانة من حيث نطاقها وفقا لما نص عليه المشرع الدستوري الأردني.

1- من حيث الأشخاص

الأصل أن عضو مجلس الأمة فقط هو من يتمتع بهذه الحصانة الإجرائية، وعليه فلا يستفيد من هذه الحصانة زوجته أو أبناؤه أو أقرباؤه، كما لا يستفيد منها أصدقاؤه والمقربون منه، لأن القول بغير ذلك قد ينسف الغاية التي من أجلها وجدت ووضعت هذه الحصانة، إلا أن السؤال الذي قد يتبادر إلى ذهن القارئ هو: متى يستفيد العضو من هذه الحصانة؟ وقد ذكر سابقا في نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية أن العضو إذا كان عينا فإنه يستفيد من هذه الحصانة من تاريخ صدور الإرادة الملكية بتعيينه عضوا في مجلس الأعيان، وأن النائب يستفيد من هذه الحصانة من تاريخ انتخابه، دون أن يتوقف ذلك على مسألة حلفه لليمين الدستورية.

إلا أن هذه الصورة وكما نراها تتغير وتتبدل بصفة أساسية عند الحديث عن نطاق الحصانة الإجرائية، إذ لا يستفيد العين أو النائب من الحصانة الإجرائية بمجرد صدور الإرادة الملكية أو بمجرد انتخابه أو إعلان فوزه في الانتخابات، بل إنه يستفيد منها منذ اليوم الذي تنعقد فيه جلسات المجلس وطالما هي في اجتماع أو انعقاد وبغير ذلك أي في الفترة الممتدة بين إعلان فوز المرشح في الانتخابات أو صدور الإرادة بالتعيين واجتماع المجلس فإن الجهات صاحبة الاختصاص تستطيع اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل هؤلاء الأعضاء على أن يقوم رئيس مجلس الوزراء عند اجتماع المجلس بإبلاغه بالإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم[15]

ومن الطبيعي والحال هذه ألا يستفيد من هذه الحصانة غير من يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمة، فلا يتمتع بها على سبيل المثال الوزراء ممن هم ليسوا نوابا، كما لا يتمتع بها أمين عام مجلس النواب أو مجلس الأعيان أو سكرتارية المجلس أو كتبة اللجان من موظفي المجلس وغيرهم من موظفي البرلمان، ولا يستفيد منها أيضا شركاء النائب أو العضو أو غيرهم ممن يساهمون بشكل أو بآخر في ارتكاب الجريمة، وهي تثبت للعضو بغض النظر عن الفصل في صحة عضويته في حال أن تم الطعن بالعضوية ،اذ ان المعيار والأساس الذي تبناه المشرع الدستوري الأردني في هذه المسألة واضح بعبارة خلال مدة اجتماع

15 - شيحا، إبراهيم عبد العزيز، مرجع سابق ص730

المجلس) أو (خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعا فيها، إذ يتضـــح أن المعيار والضابط الذي أراده المشرع الدستوري يتمثل في اجتماع المجلس بصرف النظر عن صحة الطعن في العضوية من عدمها، والعكس صحيح في كل ما سبق ذكره، فمجرد زوال صفة العضوية عن هذا العضو تزول تلقائيا الحصانة عنه[16] فيصبح من حق السلطات أن تتخذ بحقه ما تراه مناســـبا من إجراءات، ولو كان ذلك خلال دورات الانعقاد أو في الفترة بين أدوار الانعقاد و ان كان المشرع قد اشترط لذلك إبلاغ رئيس الوزراء للمجلس الذي ينتسب اليه العضو بالإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم .

2- من حيث الاجراءات

يتضـــح من نص المادة (6) من الدســتور الأردني أن حصـــانة أعضـــاء مجلســـي الأعيان والنواب، وبخلاف كثير من الدساتير المقارنة، غير شاملة لجميع الإجراءات الجنائية، وإنما هي تقتصر فقط على سبيل الحصر بالتوقيف والمحاكمة، أما ماعدا ذلك من إجراءات جنائية فإنه يمكن للنيابة العامة اتخاذها، ولها الحرية في القيام بها أو التصرف فيها دون أية قيود أو أية ضوابط يمكن أن تحد من حريتها، فالحصانة الممنوحة لأعضاء مجلس الأعيان والنواب لا تشمل كافة الإجراءات الجنائية اللازمة للسير في الدعوى[17]

وبهذا النهج الذي اتبعه المشرع الدستوري الأردني فإنه يسير وفق خط منفصل لا يشاركه فيه كثير من الفقه ومشرعو دول عدة نصت دساتيرها على حصانة أعضاء البرلمان من اتخاذ أية إجراءات جنائية خلال مدة انعقاد المجلس، والحقيقة أن هذا التوجه للمشرع الأردن يؤكد مرة أخرى ذلك الاتجاه العام الذي يطبقه في موضـــوع الحصـــانة البرلمانية، بحيث يهدف قدر الإمكان إلى التضـــييق من هذه الحصـــانة وليس التوسـع في تفسيرها، وإن كان اتجاه يرى في ذلك ســـلبية تســـجل على المشـــرع الدســـتوري، إلا أنه لا يمكن اعتبار أن الحصـانة البرلمانية استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره وتمتد الحصانة إلى جميع الجرائم التي يرتكبها العضـــو ، ســـواء تعلقت بالعمل البرلماني أولم تتعلق به، ويستخلص ذلك من

[16] الشوابكة إبراهيم، 1997، الحصانة البرلمانية: دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، الجامعة الاردنية، ص94
[17] الحلبي ، محمد علي سالم، 1996، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات ، ص122.

عموم النص ثم من علة الحصانة، بل إن أهمية الحصانة تتضح بالنسبة للجرائم غير المتعلقة بالعمل البرلماني، ذلك أن المتعلقة به - إذا كانت قولية أو كتابية - تشملها الحصانة الدائمة، ويجوز تكليف العضو بالحضور أمام القضاء الجنائي بعده مسؤولا مدنية، إذ لا ينطوي ذلك على اتخاذ إجراءات جنائية ضده[18]

يضاف إلى ذلك أن نص المادة (86) سابقة الذكر قد جاء عاما، فالاستفادة من الحصانة الإجرائية المتمثلة في عدم التوقيف وعدم المحاكمة شامل لجميع الجرائم سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وهي بذلك تتميز عن موقف المشرع الفرنسي، حيث سبق أن بين الباحث استبعاد المشرع الفرنسي للمخالفات من نطاق الحصانة الإجرائية، على اعتبار تفاهة الجريمة وتفاهة العقوبة، والحقيقة أن خلافا قد ثار في الفقه حول مدى شمول الحصانة الإجرائية للمخالفات التي قد يرتكبها عضو البرلمان، فلقد حبذ جانب من الفقه الدستوري عدم سريان هذه الحصانة على المخالفات التي قد يرتكبها عضو البرلمان، وذلك على أساس أن هذه الأخيرة هي نوع من الجرائم البسيطة، ولا تستتبع القبض أو الحبس الاحتياطي، وبالتالي فهي لا تهدد استقلال العضو، وغالبا ما لا تتعدى عقوبتها الغرامة ، كما يدافع البعض الآخر عن هذا الرأي بضرورة إبقاء الحصانة البرلمانية في أضيق نطاق حتى لا تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين [19]

المبحث الثاني: الحصانة القضائية على مستوى العلاقات الخاصة الدولية وحدودها

يتمتع رؤساء الدول بحصانة باعتبارهم الممثلين لدولتهم ورمز وحدتها الوطنية وسيادتها، بما لديه من سلط التعين واتخاد القرارات، وقيادة الجيش، حيث انهم لديهم ميزات التي بموجبها تتمكن الدولة وممتلكاتها من إيقاف أو تعليق أو تعطيل قواعد الاختصاص أو عدم خضوعها لقواعد الاختصاص المفترض تطبيقها من قبل الجهات صاحبة الاختصاص.

وأيضا نجد ممثلي المنظمات الدولية يساهمن هم والمبعوثين الدبلوماسيين في إيجاد قنوات اتصال وتعاون جديدة وموازنة للبعثات الدبلوماسية، في تعزيز العلاقات بين الدول

[18] أبو العينين محمد (1981) الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلد القضاة، القاهرة، العدد الأول، إبريل 133
[19] الشوابكة إبراهيم ، مرجع سابق ، ص94

الموفدة والمســتقبلة وكذلك بين المنظمات الدولية، حيث تخول لهم مجموعة من الامتيازات القضائية والحصانات إذ لا يخضعون لقوانين الدول المضيفة، وتمنح الحصانة القضائية لا لمنفعتهم الشخصية وإنما بغيت استقلالهم في أداء مهامهم.

لهذا سنتناول الحصانة القضائية لرؤساء الدول وممثلي الدول الأعضاء في المنظمات الدولية (المطلب الأول) بينما سنتطرق الى بعض مواد المجلة التونسية المتعلقة بالحصانة القضائية على مستوى العلاقات الخاصة الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحصانة القضائية لرؤساء الدول وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء في المنظمات الدولية .

نظرا لما يتمتع به رؤســاء الدول من مميزات ووظائف تجاه دولهم فإنهم محصــنون بحصــانة يتمتعن بيها سـواء اثناء أداء مهامهم او بعيد عن مهامهم وأيضـا يتمتع بالحصــانة القضــائية ممثل الدول الأعضــاء ســواء في هيئة الأمم المتحدة وفروعها والمؤتمرات التي تعقدها أو في الاجتماعات التي تدعو إليها المنظمات المتخصصة وكذلك البعثات الدبلوماسية بالإضافة الى رؤساء الدول سواء الحصانة الوظيفية او الشخصية،

ففيما يخص حصانة وامتيازات المنضمات الدولية نصت عليها مجموعة من الاتفاقيات لعل أبرزها اتفاقية امتيازات وحصــانة الأمم المتحدة وكذلك اتفاقية مزايا وحصــانة جامعة الدول العربي، حيث جاء في اتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصــانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصــصــة حسـب منطوق **المادة الثانية القســم الثالث " تتمتع الوكالات المتخصصة وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالحصانة القضائية.**

ولهذا ســنحاول الحديث في (الفقرة الثانية) لحصــانة والامتيازات القضــائية لبعثات المنضمات الدولية أو الوكالات الخاصة بعد ما نتناول في (الفقرة الأولى) حصانة رؤساء الدول

الفقرة الأولى: حصانة رؤساء الدول في العلاقات الخاصة الدولية

يتمتع رؤساء الدول بحصانة باعتبارهم الممثلين لدولتهم ورمز وحدتها الوطنية وسيادتها، بما لديه من سلط التعين واتخاذ القرارات، وقيادة الجيش.

حيث انهم لديهم ميزات التي بموجبها تتمكن الدولة وممتلكاتها من إيقاف أو تعليق أو تعطيل قواعد الاختصاص أو عدم خضوعها لقواعد الاختصاص المفترض تطبيقها من قبل الجهات صاحبة الاختصاص.

وتنقسم هذه الحصانة بالنسبة لرؤساء الدول الى نوعين حصانة وظيفية**(أولا)** وحصانة شخصية**(ثانيا)**

أولا: الحصانة الوظيفية لرئيس الدولة

الحصانة الوظيفية تتعلق فقط بالأعمال الرسمية التي يقوم بها ممثل الدولة مضطلعاً بمهام وظيفته، وبالتالي فهي لا تمتد إلى أعماله الخاصة على الإطلاق، وجدير بالتوضيح أن هذا الحد من نطاق هذه الحصانة ليس محل خلاف البتة في الفقه القانوني، بالإضافة إلى إقراره في عدة أحكام قضائية، ومن تلك الأحكام، ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية جيبوتي ضد فرنسا بخصوص مسألة المساعدات في المسائل الجنائية، إذ حددت وبجلاء نطاق الحصانة الوظيفية بالقول: أن الأخيرة تغطي فقط الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة وغيره) باعتباره موظفاً تابعاً وممثلاً لدولته[20].

ويعد رئيس الدولة ممثلاً لدولته متى قام بهذه الأعمال بالنيابة عن دولته وباسمها، وحينها لا ولاية قضائية لأي محكمة عليه، وقواعد هذا النوع من الحصانة تنطبق على كل من رئيس الدولة القائم وكذلك رئيس الدولة بعد انتهاء ولايته لطالما أن العمل محل النظر والتمحيص متعلق بقيام رئيس الدولة بواجبات وظيفته كرئيس وبعبارة أخرى لرئيس الدولة

---

[20] -" Unlike immunity ratione personae immunity ratione materiae covers only official acts, that is, conduct adopted by a State offical in the discharge of his or her functions. This limitation to the scope of immunity ratione materice appears to be undisputed in the legal literature and has been confirmed by domestic courts. In its recent judgment in the Djibouti v. France case, the International Court of Justice referred in this context to (acts within the scope of [the duties of the officials concerned) as organs of State). See Inter-sessional Meeting, Ibid, Page 13.

حصـانة مطلقة ضـد المسـاءلة متى قام بأعمال محددة تعليها عليه وظيفته، وتسـتمر حتى بعد زوال منصبه، فالعبرة بالعمل نفسه لا يشخص القائم به[21].

وهذا ما يميز هذه الحصــانة عن الحصــانة الشــخصــية التي تزول بزوال صـفة رئيس الدولة وانتهاء فترة ولايته أو حال عزله.

ثانيا: الحصانة الشخصية لرئيس الدولة

بعض الأشــخاص يتمتعون بحصــانة أمام القضــاء فقط لاعتبارات متعلقة بالمنصــب الذي يشـغلونه في دولتهم، وهو ما يعرف باسم "Status Immunity أو الحصــانة الشـخصـية. وإن الحصانة الشخصية تغطي في الغالب فئة قليلة جداً من الأفراد وفقاً للعرف الدولي ووفقاً للأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص، حيث أشارت سابقة بينوشيه إلى ذلك بقولها: إن الحصــانة الشــخصــية تغطي كلا من رئيس الدولة، وكبار المســؤولين في الدولة أصــحاب العلاقة مع الجهات الخارجية[22]

حيث اتفق القضـاة السبعة في قضـية بينوشـيه على أنه إذا ما كان بينوشـيه لا يزال رئيسـاً لدولته، فإنه من الصــعب القبول بتسـليمه لجهة القضــاء؛ كونه ما زال محصــناً وفقاً للعرف الدولي تلك الحصانة التي من شأنها أن تستمر أيضاً حتى بعد زوال بينوشيه من منصبه[23].

وقد جاء في المذكرة المقدمة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة بخصـــوص حصـــانة مسؤولي الدول من الولاية القضـائية الأجنبية بأنه يبدو ألا أحد يجادل في الإقرار بالحصـانة

---

[21] - Tochigi, Aya, Removing Head of State Immunity: Utilizing Domestic Courts to Promote Access to Justice, Pages 1-2.

[22] - يقول الثورة براوني ويلكنسون في إطار حديثه عن الحصانة وأنواعها إن الحصانة الشخصية تغطي رئيس الدولة وتحميه من أي إجراء قضائي، سواء كان الأخير متخذاً بمناسبة عمل يصب في مصلحة دولته أو ليس كذلك أي سواء قام به باعتباره عملاً رسمياً أو خارج نطاق عمله الرسمي): See: Onions of the Lords of Appeal for Judgment in the Case of Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others (Appellants) Ex Parte Pinochet (Respondent), 24" March 1999, Page 10 and 11

[23] - سميت سابقة بينوشيه بهذا الاسم نسبة للرئيس التشيلي بينوشيه الذي اتسم حكمه بالديكتاتورية وسياسة الاغتيال السياسي للقادة المعارضين سياسية الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت سنداً له في الحكم، تم خلع الرئيس بينوشيه بعد 17 عاماً من قبل شعبه، وأثناء رحلة علاجه إلى بريطانيا تم إصدار مذكرة اعتقال بحقه بتهمة ارتكابه الجرائم الجسيمة بحق شعبه، غير أن الحصانة التي يتمتع بها كان عقبة في طريق إجراءات هذه المحاكمة.

تقول Franey في أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان: الحصانة الأفراد والقانون الدولي ما يلي: All of the Judges in Pinochet (No. 3) agreed that if Pinochet had still been head of state he could not have been extradited because he would have been immune. Immunity which continues after leaving office. See: Elizabeth Helen Franey, Immunity, Individuals and International Law, A thesis submitted to the Department

الشخصية التي يتمتع بها رؤساء الدول المقلدون لمناصبهم إزاء القضاء الجنائي الأجنبي. فالفقرة ٢ من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تنص على أنه: "لا تخل بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية. ومبررات منح رئيس الدولة لهذا النوع من الحصانة تكمن في اعتبار رئيس الدولة الممثل الرئيس والأول لدولته، بل الدولة تتجسد في شخص هذا الأخير، فهو رمز سيادتها، إلى جانب مبررات أخرى متعلقة بضمان قيامه بمهامه بعيداً عن مؤثرات السلطان الإقليمي عليه من غير دولته[24].

وتأكيداً لذلك جاء في سابقة بينوشيه على لسان اللورد ميليت أنه سيكون من الإهانة لكرامة الدولة وسيادتها ونكراناً للتساوي بين الدول في سيادتها، إخضاع رئيسها للاختصاص القضائي المحاكم دولة أخرى سواء أكان ذلك لمساءلته عن أفعال قام بها بحكم كونه رئيسا أم بصفته الأخرى كشخص عادي، ولذا فإن شخص رئيس الدولة يجب ألا يكون عرضة للاعتقال أو التسليم تحت أي ظرف كان[25].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أيضاً الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الأفراد في قضية مذكرة الاعتقال Arrest Warrant في الفقرة الواحدة والخمسين من حكمها، إذ تقول: يجب على المحكمة أن تدرك في النهاية حقيقة مفادها: إن القانون الدولي قد أكد وبشدة أن بعض الأفراد من كبار ممثلي الدول، وعلى رأسهم رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يتمتعون بحصانة شخصية طيلة فترة البقاء في مناصبهم من الخضوع للاختصاص الجنائي والمدني على حد سواء [26]

---

[24] - ماهر أسامة ناصر مسعود، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، جامعة الأزهر-غزة عمادة الدراسات العليا كلية الحقوق قسم القانون العام،1437ه/ 2016م،ص 14.

[25] - حيث http://www.tyst.edu/stomansont/pinochet am النظر للرأي الكامل للوردات في قضية بيتوشيه، وذلك على الرابط يقول الدورة ميليت في شخص رئيس الدولة ما يلي: He is regarded as the personal embodiment of the state itself. It would be an affront to the dignity and sovereignty of the state which he personifies and a denial of the equality of sovereign states to subject him to the jurisdiction of the municipal courts of another state, whether in respect of his public acts or grivate affairs. His person is invictable lable to be arrested or detained on any ground alse

[26] -انظر حكم لث في قضية الجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا، حيث جاء فيه: The Court would observe at the outset trust in intermational law it is Smly established that, State, such as the Head of diplomatic and consular agents, certain holders of high-ranking offion State. Head of Govemment and Minister for Foreign Affairs, enjoy immunities from jurisdiction in ather Stater. See the full judgment at: Case Concerning the Amest Warrant of 11 April 2000. Page 13. or at https://www.ilsa.org.jessun Jessup08/basicmats/icicongo.pdf.

الفقرة الثانية: الحصـــانة القضـــائية وامتيازات ممثلي الدول الأعضـــاء في المنضــمات الدولية والوكالات الخاصة

المنظمات الدولية _كشــخص قانوني_ لا يمكن أن تنغلق على نفســها بل هي على العكس تقيم علاقات عديدة مع غيرها من الكائنات، مثل هذه العلاقات تفرضـــها حاجات المنظمة الوظيفية، وهي كذلك تقوم بعلاقات مع غيرها من الشخصيات القانونية ، وهذا من شأنه أيضا ان يبين الواقع ومدى الشـــخصـــية القانونية التي تتمتع بها ، كما أنه جدير بالتنويه أن وجود العلاقات بين المنظمات الدولية والشـــخصـــيات القانونية الأخرى يعد خروجا على القواعد التقليدية للقانون الدولي والتي تقصـر العلاقات التي تحكمها على تلك التي كانت تقام بين الدول بصفة أساسية.[27]

وبهذا ســنعمل عل تبيان الحصـــانة القضـــائية التي يتمتع بها ممثلي دول الأعضـــاء في المنضمات الدولية والأشخاص المستفيدون منها (اولا) بعدها نطاق الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية(ثانيا).

اولا: الحصـــانات القضـــائية التي يتمتع بها ممثلي دول الأعضـــاء في المنضــمات الدولية والأشخاص المسفيدون منها

يحضـــا ممثلي الدول الأعضـــاء في المنظمات الدولية بالحصـــانة القضـــائية وهذه الحصـــانة مخولة وفق الاتفاقيات الدولية اذ بينت الأشـــخاص المســـتفيدين من هذه الحصـــانة وهذا ما سنستعرضه بتفصيل حيث سنتناول الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلي الدول الأعضاء (1) ثم نوضح من هم الأشخاص المستفيدين منها (2).

1- الحصانة القضائية لممثلي المنظمات الدولية

[27] - شادي المبيض، الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العمية -سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (5) 2016، ص، 367.

يتمتع ممثلو الدول الأعضـــاء في لمنظمات الدولية بالحصـــانة القضـــائية ســـواء كانوا في اجتمـاعـات الأجهزة الرئيســـيـة للمنظمـة أو الأجهزة الثـانويـة، أو في المؤتمرات التي تـدعو المنظمة الى عقدها.[28]

وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية بشأن امتيازات الحصـانات القضـائية في القسم 13 كما يلي: يتمتع ممثلو الأعضـــاء في الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصـصـــة[29] بـالامتيـازات والحصـــانـات الأتيـة اثنـاء تـأديتهم لأعمـالهم وأثنـاء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع

[28] - عامر، صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة 3، دار النهضة العربية، القاهرة،1984، ص 388.

[29] الوكالات المتخصصة: حسب المادة الأولى من الاتفاقية أعلاه في فقرتها الثانية في القسم الأول: تعني عبارة "الوكالات المتخصصة":

- منظمة العمل الدولية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- منظمة الطيران المدني الدولي
- صندوق النقد الدولي
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- منظمة الصحة العالمية
- اتحاد البريد العالمي
- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
- أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة طبقا للمادتين ٥٧ و٦٣ من الميثاق.

- لا يجوز القبض عليهم أو حجزهم أو الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية ولا تجوز محاكمتهم قانونا على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة

-لا يجوز المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم

- حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة

- الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم

- نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة

- نفس الحصانات والتسهيلات التي تعطى، فيما يختص بأمتعتهم الشخصية الأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة[30].

وتمنح لهم الحصانة القضائية لا لمنفعتهم الشخصية لكن لتأمين استقلالهم في أداء مهامهم حيث جاء في ديباجة اتفاقية فيينا لعام 1975 واعترفا منها بأن غرض الامتيازات والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية ليس لمنفعة الأفراد بل لضمان الأداء الفعال لمهامهم فيما يتصل بالمنظمات والمؤتمرات، وميزت هذه الاتفاقية بين البعثات الدائمة والوفود على النحو التالي:

أ- **البعثات الدائمة:** نصت اتفاقية فيينا لسنة 1975 على الحصانة القضائية للبعثات الدائمة بشكل مشابه لتلك التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 31.[31]

---

[30] - المادة 5 القسم 13 من اتفاقية بشأن امتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، ص،27.

[31] - تنص المادة (31) من اتفاقية البعثات الخاصة عام 1969 على:

1 يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة

2 ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

ا- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ونصت في المادة (37) على الحصانة القضائية لمواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة فجاءت الفقرة (1) مطابقة للفقرة (1) من المادة (38) لاتفاقية 1961، على حين جاءت الفقرة الثانية مختلفة بعض الشـيء عن الفقرة الثانية من المادة (38) حيث نصت على ما يلي: لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون، الذين يكونون من مواطني الدولة المضـيفة أو المقيمين فيها بصـفة دائمة، إلا بالحصـانة من الولاية القضـائية فيما يتعلق بما يقومون به من أعمال رسمية لدى ممارسة مهامهم.

ب-**الوفود :** جاء النص على الحصـانة القضـائية في المادة ((60) من اتفاقية فيننا (1975) ولكنها ميزت بين الحصـانة الجنائية والحصـانة المدنية والإدارية، فجعلت الأولى مطلقة على حين قيدت الثانية بالأعمال والمهام الرسمية وكذلك أضافت فقرة في المادة (60) لا شبيه لها في الاتفاقيات السابقة، فيما يتعلق بالحصانة المدنية والإدارية للوفود، وهي الفقرة (4) من المادة (60) حيث جاء فيها أن ليس في المادة ما يعفي هؤلاء الأشـخاص من الولاية القضـائية المدنية والإدارية للدولة المضـيفة فيما يتعلق بدعوى تعويض ناشـئة عن حادث تسـببت فيه مركبة أو سـفينة أو طائرة يسـتعملها أو يمتلكها الأشـخاص المشـار إليهم، حيثما كان الحصـول على التعويض غير متاح من التأمين.

2: الأشخاص المستفيدون من الحصانة القضائية في المنضمات الدولية

يتعدد الأشـخاص المسـتفيدون من الحصـانة القضـائية في علاقات المنظمات الدولية كشخص قانوني حيث حددتهم مجموعة من الاتفاقيات إذ نجد عبارة ممثلي الدول الأعضاء كما جاء في المادة 16 من اتفاقية امتيازات وحصـانة الأمم المتحدة ، والمادة الأولى من اتفاقية

ب -الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.
ج -الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية.
د- الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية.
3- لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بأداء الشهادة.
4-لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء أحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من الفقرة ((2) من هذه المادة وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه.
5- تمتع الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيون بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة.

المنظمات المتخصـــصـــة والمادة 16 من اتفاقية مزايا وحصـــانة جامعة الدول العربية تشـــمل جميع ممثلي الدول الأعضـــاء، ومســـاعديهم والخبراء والفنيين والســـكرتيرين من الموفدين معهم، ولا تمتد الحصـانة القضـائية الى افراد وأسـر الممثلين، حيث لم تشـير أي من الاتفاقيات الثلاث المذكورة الى امتداد الحصـــانة القضـــائية فيما عاد الاعفاء الخاص بالزوجة من قيود الهجرة ومن إجراءات القيد الواجبة على الأجانب وذلك على خلاف ما هو مقرر بـالنســـبـة للمبعوثين الدبلوماســـيين الذين تمتد حصـــانتهم وامتيازاتهم إلى افراد اســـرهم الذين معهم في المعيشة واحدة.[32]

وقد بينت المادة (15) من اتفاقية امتيازات وحصـــانات الأمم المتحدة والمادة (17) من اتفاقية حصـــانات وامتيازات المنظمات المتخصـــصـــة، أنه لا يحق لممثلي الدول الأعضـــاء الاحتجاج بالحصـانات والامتيازات المقررة لهم إلا في مواجهة الحكومات الأجنبية، وليس لهم أن يتمسكوا بها في مواجهة حكومات الدول التي يكونون من رعاياها أو التي يمثلونها أو كانوا يمثلونهـا. على حين نجد أن اتفـاقيـة فيينـا لعـام (1975) في تمثيـل الـدول في علاقـاتهـا مع المنظمات الدولية ذات الســمة العالمية، نصــت في المادة (36) على تمتع أفراد أســرة رئيس البعثة الذين يشـكلون جزء من أسـرته المعيشـية بالحصـانة القضـائية ما لم يكونوا من مواطني الدولة المضـيفة أو المقيمين فيها بصـفة دائمة وأضـافت المادة الثانية من نفس المادة على تمتع الموظفين الإداريين والفنيين، مع أفراد أسرهم الذين يشكلون جزء من أسرهم المعيشية والذين ليسـوا من مواطني الدولة المضـيفة أو المقيمين فيها بصـفة دائمة بالحصـانة القضـائية، ولكنها قيدت الحصـانة المدنية والإدارية على الأعمال الرسـمية فقط. وكذلك نصـت الفقرة الثالثة على تمتع موظفي الخدمات في البعثة الذين لا يكونون من مواطني الدولة المضـيفة أو المقيمين فيها بصـفة دائمة بالحصـانة القضـائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها أثناء القيام بواجباتهم. وكما أضـــافت نفس الاتفاقية في المادة (66/1) على تمتع أفراد أســـرة رئيس الوفد المرافقين له، وأفراد أسـر المندوبون الآخرين، والموظفين الدبلوماسـيين التابعيين للوفد إذا كانوا مرافقين لهم

[32] - صادق أبو هيف علي. القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1975، ص361.

بالحصـــانة القضـــائية المنصـــوص عليها في المادة (60) من نفس الاتفاقية، ما لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة [33].

ونصــت الفقرة (3) من المادة (66) على تمتع موظفي الخدمات لدى الوفد إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضــيفة أو من المقيمين فيها بصـــفة دائمة بنفس الحصـــانة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها أثناء قيامهم بواجباتهم، كما هي ممنوحة للموظفين الإداريين والفنيين.

ثانيا: نطاق الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية

يتمتع ممثلو الدول الأعضــــاء، ســـواء أكانوا مدرجين في البعثة الدائمة للدولة أو في وقد مرســـل إلى جهاز من أجهزة المنظمة الدولية أو في مؤتمر يعقد تحت إشـــرافها، بعدد من الامتيازات والحصـــانات التي تمنح لهم لا لمنفعتهم الشـــخصـــية، بل لتأمين اســـتقلالهم في ممارســتهم لوظائفها. لذلك فإن موضــوع نطاق الحصــانة القضــائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية هو موضــوع هام جداً، ة الامتيازات والحصــانات التي تتمتع بها هذه الوفود والبعثات أثناء عبورهم الأراضـــي دولة ثالثة لتأمين عبورهم. موضـــوع تحديد اللحظة التي تتمتع بها الوفود والبعثات بالحصــانة القضــائية هو موضــوع غاية في لا تقوم الدولة المضــيفة بانتهاك الحصانة القضائية لهذه الوفود والبعثات بحجة عدم سريان هذه الحصانة بعد. [34]

ولهذا سنحدد النطاق المرور في إقليم دولة ثالثة (أولا) بعدها مدة الحصانة القضائية (ثانيا)

أولا: المرور في إقليم دولة ثالثة

يتمتع ممثلو الدول في المنظمات الدولية أثناء عبورهم لأراضـي دولة ثالثة، أو عودتهم إلى بلادهم أو كانوا موجودين فوق أراضــي الدولة الثالثة بالحرمة وغيرها من الحصــانات اللازمة لتأمين عبورهم وهذا ما نصـــت عليه اتفاقية فيينا لعام (1975) والخاصـــة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الســـمة العالمية في المادة ((81) وجاءت هذه المادة

---

[33] - خلف، كمال، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998، ص244.

[34] - شادي المبيض، م س، ص، 373.

مشــابهة لنص المادة (42) من اتفاقية البعثات الخاصــة لعام (1969) وكذلك مشــابهة لنص المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام (1961).

حيث تنص المادة (81) من اتفاقية فيينا لعام (1975)

1- إذا ما كان رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماســيين بالبعثة أو رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماســـيين بالوفد، أو رئيس الوفد المراقب أو أي مندوب مراقب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماســيين بالوفد المراقب، عابراً لأراضــــي دولة ثالثة أو موجوداً فيها، وهو في طريقه لأداء أو استئناف أداء مهامه أو لدى عودته إلى بلده، وكانت تلك الدولة قد منحته تأشيرة على جواز سفره في حالة لزوم تلك التأشيرة، فإن الدولة الثالثة، تمنحه الحرمة وغيرها من الحصانات اللازمة لتأمين عبوره.

2- وتسري أيضا أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في حالة كل من:

ا - أفراد أسرة رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة ممن يشكلون جزء من أسرته المعيشية ويتمتعون بالامتيازات والحصانات سواء أكانوا مسافرين معه أو على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.

ب- أفراد أســـرة رئيس الوفد، أو أي مندوب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماســـيين بالوفد المرافقين له ممن يتمتعون بالامتيازات والحصانات سواء كانوا مسافرين معه أو على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.

ج - أفراد أســـرة رئيس الوفد المراقب، أو أي مندوب مراقب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالوفد المراقب المرافقين له ممن يتمتعون بالامتيازات والحصانات، سواء كانوا مسافرين معه أو على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم. وتنص المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961):

إذا مر الممثل الدبلوماســي أو من وجد في أراضــي دولة ثالثة منحته تأشـيرة على جواز ســفره إذا كان ذلك ضــــرورياً، بغية الذهاب لتولى مهام عمله أو اللحاق بمنصـــبه أو العودة لبلاده، تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصـــــانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من

العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضـــاء أســـرته المرافقين لـه الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو العودة لبلادهم.

وفي الحالات المشـــابهة المذكورة في البند (أ) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضـــيها بالنسـبة لأعضـــاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو الأفراد أســـرهم تمنح الدولة الثالثة المراســـلات وكافة أنواع الاتصـــالات الرســـمية بما فيها المراســـلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصـــلوا على التأشـــيرات اللازمة والحقائب الدبلوماســـية المارة، نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

ثانيا: مدة الحصانة القضائية

مدة الحصـــانة القضـــائية من الطبيعي أن يتمتع ممثلو الدول في المنظمة الدولية بالحصـــانة القضـــائية منذ اللحظة الأولى التي يدخلون فيها أراضـــي الدولة المضـيفة، أو من اللحظة التي تقوم فيها المنظمة أو الدولة المرســـلة بإخطار الدولة المضـــيفة بتعيينهم إذا كانوا موجودين بالفعل على أراضـي الدولة المستقبلة. وينتهي تمتعهم بالحصـانة القضـائية من لحظة مغادرتهم أراضي الدولة المضيفة أو بعد القضاء فترة معقولة من انتهاء مهامهم، وفي نفس الوقت تستمر الحصـــانة القضـــائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها لدى قيامهم بمهامهم في الوفد أو البعثة الدائمة.[35]

وفي حالة وفاة عضـــو الوفد أو البعثة الدائمة، يظل أفراد أســـرته يتمتعون بالامتيازات والحصـانات التي لهم الحق فيها إلا حين انقضـاء فترة معقولة يغادرون خلالها أراضـي الدولة المستقبلة.[36]

وفي قضـية لB.v.M عام (1982) فإن المسـتأنف كان عضـوا في البعثة الدائمة لإيران في مكتب جنيف، ودفع أمام المحكمة الابتدائية لتمتعه بالحصـانة وأستأنف الحكم أمام المحكمة الاتحادية، وفي نفس الوقت قدمت شـهادة من رئيس البعثة إلى المحكمة الاتحادية مضـمونها أن

[35] - شادي المبيض. م س، ص، 375.
[36] -أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الرابعة، نيويورك، 1988 ، ص 447-461-462

المستأنف عضو في البعثة لكن المحكمة الاتحادية رفضت الاستئناف استنادا إلا أنه لم يتم إعطاء إشعار سابق بوظيفة المستأنف للسلطات السويسرية المختصة وكذلك في قضية ( ) (santiesteba) فإن المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة رفضت منح امتيازات دبلوماسية للشخص المعنى.[37]

المطلب الثاني: تأطير الحصانة القضائية في العلاقات الخاصة الدولية-المجلة التونسية نموذجا-وتكييفها القانوني والحد من هذه الحصانة

الحصانة القضائية و امتيازاتها المتعددة نجدها ملتصقة بشكل شبه كامل مع ما يتعلق بأشخاص القانون العام من دول و أشخاص و مؤسسات أما ما يرتبط بأشخاص القانون الخاص فهذه الحصانة وتأطيرها تظهر بشكل ضبابي بمعنى اخر نجد مفهومها يرتبط بما هو عام و هنا تكمن صعوبة تحديدها على مستوى العلاقات الخاصة الدولية إذ نعرض في هذا المطلب ما جاء من إشارة لهذه الحصانة من خلال (مجلة ق د خ التونسية) -الفقرة الأولى -و الحد من الحصانة القضائية وفق التشريع و القضاء و التكييف القانوني لهذه الحصانة -الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى : الحصانة القضائية في العلاقات الخاصة الدولية -المجلة التونسية لق د خ[38] نموذجا-

إن العمل على حماية و حصانة العلاقات الخاصة الدولية ، لابد أن يكون مؤطرا و مبنيا على أساس قانوني بحيث أن روابط وتعاقد الاشخاص لا يشمل حدود الدولة بل يتعداها الى الخارج في إطار تعامل الأفراد فيما بينهم سواء فيما يتعلق بروابط شخصية أو مدنية أو تجارية .

---

[37] -Y.B.IL.C: Year book of the international law commission vol. xxlv. 1966 p176.
[38] ق عدد 97 لسنة 1998 مؤرخ في 27 نوفمبر 1998يتعلق بإصدار مجلة ق د خ

حيث نجد أن المشـرع تونسـي على خلاف المشـرع المغربي و ضـع – مجلة ق د خ- لتأطير ما يرتبط بوجود العنصـر الأجنبي في العلاقة ، و المهم في هذه المجلة هو وضـعه لما يتعلق بموضـــوعنا وهي -الحصـــانة- حيث وضـــع لها المشـــرع العنوان الرابع وعنونه "الحصانة" مؤطرا إياها في الفصول من 19 إلى 25 منها .

فمن خلال الفصــل 19[39] من المجلة المذكورة نجدها تحدد اعمال الحصــانة بالنســبة للمحاكم التونسية وشملة كلا من الدولة الأجنبية والذات المعنوية العمومية التي تتصــرف كسلطة عمومية. وهنا نطرح السؤال. الا ترتبط هذه الأشخاص بالقانون الدولي العام حتى يتم تنظيمها في إطار القانون الخاص الدولي؟

وما دام موضــوعنا يهم الجانب الدولي الخاص فنرى أن توجه المشــرع التونســي في هذا الاطـار الى تحديد الدولـة الأجنبية و الذات المعنويـة العموميـة ينبني على ان تكون هذه الأشـخاص أي الدولة عضـوا بالجماعة الدولية بتوفرها على الأركان الثلاثة المكونة للدولة (الشعب و الإقليم و السلطة السياسية) بحيث أن اعتراف الدول بسيادتها ووجودها هو اعراف مباشـرة أيضـا للأشـخاص المنتمين لها وبه منح الحصــانة إذا توفرت شـروطها وكذا تطبيق قواعد الاسناد في حالة تنازع القوانين حينها .

أما الدول الأعضاء في الدولة الإتحادية أو الفدرالية والجهات السياسية للدولة المتمتعة بحكم ذاتي Les démembrements territoriaux وأقسـام الدولة Les départements فلا تتمتع بالحصــانة إلا إذا تصـرفت بإسم الدولة أو لحسـابها الخاص مسـتعملة امتياز الدولة المسند إليها طبق التنظيم السياسي والإداري الداخلي للدولة .

ولا يحول دون تمتع الدولة بالحصــانة عدم الاعتراف بها من قبل الدولة المتمسك أمام محاكمها بالحصــانة لأن عدم الاعتراف لا يحول دون وجودها ضمن المجتمع الدولي ولا يمنع من تمتعها بالشـخصـية الدولية وفقا للقانون الدولي العام[40] . في هذا الصـدد نجد قرارا لمحكمة باريس الاسـتئنافية منح حصـانة التقاضـي لجمهورية فيتنام الشـمالية الديموقراطية على الرغم

[39] الفصل 19 من المجلة التونسية ل ق د خ " تتمتع بحصانة التقاضي أمام جميع المحاكم التونسية الدولة الأجنبية وكذلك الذات المعنوية العمومية التي تتصرف كسلطة عمومية باسم سيادتها او لحسابها وذلك شريطة المعاملة بالمثل"
[40] مبروك بنموسى، شرح المجلة التونسية لق د خ، ط أولى، المغاربة للطباعة و النشر و الاشهار، الشرقية تونس، 2003 ،ص 190

من عدم اعتراف فرنسا بها في ذلك الوقت. بحيث أن القرار استخلص من الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين ومن وجود تمثيل تجاري لفيتنام بفرنسا [41].

أما ما يرتبط بالذوات المعنوية العامة كما سمتها المجلة التونسية لق د خ أو ما يعرف عندنا في التنظيم الإداري المغربي بالأشخاص الاعتبارية العامة[42] وفيما يتعلق ب ق د خ لم يضع تعريف محددا و مميز عن ما هو موجود في التنظيم الإداري وهو الامر الملاحظ أيضا في المجلة المذكورة بحيث أن وضع تعريف للذوات المعنوية العامة متروك لاجتهاد القاضي الذي عليه أن يحدد مفهوم الذات المعنوية العمومية حسب قانونه أي حسب القانون التونسي باعتبارها مسألة تكييف أولي تخضع لقانون القاضي أما تحديد ما إذا كانت تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة أم أنها لا تتمتع بمثل هذه الشخصية أو الاستقلالية فيتم عن طريق الرجوع إلى القانون الأجنبي باعتباره من حالة الأشخاص[43].

وفي نفس السياق نضع تساؤلا حول ما إذا كانت هذه الأشخاص الاعتبارية العمومية - الذوات المعنوية العمومية – الأجنبية غير معروفة في النظام القانوني الذي تتقاضى امامها هل هي عامة أو خاصة؟ وكيف يتم تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية؟ وكيف تحصل على الحصانة القضائية؟

فما يتعلق بتحديد جنسية الأشخاص المعنوية بصفة عامة فهناك معايير مختلفة نجملها في ثلاث:

1. معيار مكان التأسيس أو التسجيل Critère du lieu de constitution

هذا المعيار ساد في اغلب الدول الأنجلو سكسونية حيث خضوع التصرفات لمعيار موضوعي هو ق محل إبرامها locus regit actum ، مما يؤدي الى ان تمنح الشخصية القانونية للشركة بناء على ق دولة محل التكوين كما تتمتع بجنسيتها أيضا .

---

41 قرار مدني مؤرخ في 1972/11/02 ومنشور بالمجلة النتقادية ص 310 مع تعليق للأستاذ بوريل Bourel

42 تطلق الشخصية المعنوية في القانون على كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترمي لتحقيق غرض معين، فتصبح هذه المجموعة من الأفراد أو الأموال في حد ذاتها من عداد الأشخاص القانونية لتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة أي أنها تصبح متمتعة بالأهلية القانونية تماما كالأشخاص الطبيعيين فتكون أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. وعليه فإن الشخص المعنوي يمكنه التملك والتعاقد والتقاضي شأنه في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين تماما.التنظيم الإداري، مليكة الصروخ،ط 1431-2010، ص 10

43 مبروك بنموسى، شرح المجلة التونسية لق د خ، م ن، ص 194

2. معيار السلطة المرخصة Critère de l’autorisation

هذا المعيار يعني أن الشخص الاعتباري يكتسب جنسية الدولة المرخصة بإنشاء المقر الرئيسي في حين تستفيد باقي الفروع بالتبعية ، تماما كالشركات الأجنبية متعددة الفروع .

3. معيار مركز الإدارة الرئيسي Siege social

معيار موضوعي يحول دون التلاعب بالقانون من قبل المؤسسين الا انه يترك المجال واسعا من حيث التأويل لتأسيسه على أساس الموطن الذي قد يرى فيه البعض مركز الاستغلال المتعدد بالنسبة للشركة الواحدة ...

حيث ان ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب في المغرب اعترف للأشخاص المعنوية بالجنسية تماما كالشخص الذاتي حينما أكد في الفصل 7 منه " جنسية الشركة يقع تعيينها بمقتضى قانون البلاد التي أقيم فيها مركز الشركة بدون احتيال"[44].

هذا ما يتعلق بتحديد الجنسية للأشخاص الاعتبارية بصفة عامة . أما ما يرتبط بمعرفة أن هذه الأشخاص الاعتبارية عمومية أو خصوصية و الحصانة القضائية المخولة لها ، فبالرجوع الى الفصل 27[45] من المجلة التونسية لق د خ يستفاد من مضمونها انها تخول للقاضي التونسي أن يقوم لغاية التكييف بتحليل عناصر النظام القانوني الأجنبي الذي تنتمي إليه لمعرفة ما إذا كانت الذات التي دفعت بحصانتها ضد التقاضي أو التنفيذ بتونس هي ذات معنوية عمومية حسب ذلك القانون الأجنبي أم أنها ليست كذلك وفي هذا النطاق هناك عدة معايير يمكن استخدامها لمعرفة ما إذا كانت الذات المعنوية ذات عمومية أم خاصة مثل الانبثاق عن الدولة الأجنبية و التصرف في المال العمومي نيابة عن الدولة ورقابة وتوجيه الدولة الاجنبية للذات المعنوية.

---

[44] الحسين والقيد ، القانون الدولي الخاص، ج الأول ط الثالثة، مطبعة شمس ،وجدة ،2007 ص 84 وما بعدها

[45] افصل 27 من المجلة المذكورة أعلاه "يتم التكييف إذا كان الهدف منه تحديد قاعدة التنازع التي تمكن من تعيين القانون المنطبق، طبقا لأصناف القانون التونسي ويتم لغاية التكييف، تحليل عناصر الأنظمة القانونية غير الواردة في القانون التونسي طبقا للقانون الأجنبي الذي تنتمي إليه، وتؤخذ بعين الاعتبار عند التكييف مختلف الأصناف القانونية الدولية وخصائص القانون الدولي الخاص"

وله لا تتمتع الذات المعنوية العمومية الأجنبية بحصانة التقاضي أمام القضاء التونسي إلا إذا تصرفت كسلطة عمومية بإسم الدولة أو لحسابها وكان هذا التصرف يهدف إلى تحقيق حاجيات مصلحة عامة فلا عبرة بصفة الذات العمومية وإنما العبرة بطبيعة عملها فيجب أن تكون مكلفة بمهمة مرفق عام وأن تكون هي بالذات بمثابة كيان منبثق عن السلطة المركزية وفي هذا النطاق اعتبرت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة شركة المترو الخفيف المدينة تونس شخصا عموميا معبرا عن وظيفة أساسية من وظائف الدولة هي تحقيق المصلحة العامة بناء على أن الدولة هي التي أنشأتها لإدارة مرفق عام هو نقل الركاب بواسطة عربات المترو، وهي المالك لجميع رأس مالها والمنظمة لإدارتها بواسطة قانون صادر عنها وهي التي تملك حق تحويرها أو حلها أو تعديل نشاطها.

أما فقه القضاء الفرنسي فلا يعترف بحصانة التقاضي أو التنفيذ إلا للبنوك المركزية والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية[46].

وفي راينا نقول أن توجه المشرع التونسي الاخذ بالوظيفة التي يقوم بها الشخص الاعتباري (قيامه بتحقيق مصلحة عامة داخلة في الوظائف الأساسية للدولة) من اجل حصوله على الحصانة هو توجه صائب الى حد ما خصوصا ما يعرفه المغرب من تفويض لمجموعة من المؤسسات الاعتبارية العامة لسلطها واختصاصها أو من انشاء لمجموعة الجماعات[47] او شركات التنمية الجهوية.

الفقرة الثانية: التكييف القانوني للحصانة القضائية في العلاقات الخاصة الدولية والحد منها

للحصانة القضائية إطار قانوني او ما يمكن تسميته بالتكييف القانوني للدفع بالحصانة القضائية حيث اختلفت الآراء الى ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول يرى بأن الدفع بالحصانة ما

[46] مبروك بنموسى ، شرح المجلة التونسية لق د خ ،م ن ، ص 196 وما بعدها.
[47] الفصل 144 من الدستور المغربي لسنة 2011 "يمكن للجماعات الترابة تأسيس مجموعات فيما بينها، من اجل التعاضد في الوسائل والبرامج"

هو الا دفع بعدم الاختصاص الولائي(الوظيفي) [48]، و اتجاه ثاني يرى بأنها دفع بانتفاء الولاية وثالث يرى بانها دفع بعدم القبول

❖ الاتجاه الأول

يرى هذا الاتجاه أن الدفع بالحصـــانة: هو دفع بعدم الاختصــــاص الولائي، فكما يجوز الدفع بعدم الاختصــــــاص الولائي للمحـاكم المدنية في المنـازعـات التي تكون جهـة الإدارة الوطنية طرفاً فيها بوصـــفها ســـلطة عامة؛ فإنه يجوز بالمثل الدفع بعدم الاختصـــــاص لهذه المحاكم بنظر المنازعات التي تكون الدولة الأجنبية طرفاً فيها بوصفها شخص دولي لخروج المنازعات التي بها الطرف المســتفيد من الحصـــانة من نطاق المحاكم الوطنية، لتوافر صـــفة معينة فيه، لولا تمتعه بها، لدخلت هذه المنـازعـات في اختصـــــاص المحاكم الوطنية، وهذه الصـــفة هي كون المســتفيد من الحصـــانة القضـــائية دولة أجنبية. وعليه فإن الدفع يكون لعدم الاختصـــاص الولائي فكل دعوى يكون موضـــوعها عمل من أعمال الســلطة العامة، أو عمل لازم للوظيفة، تكون غير خاضـعة الاختصـاص المحاكم الوطنية وإذا كانت المحكمة الوطنية غير مختصـة وظيفياً بنزاع يتضـمن دولة أجنبية، فإن مشـكلة الحصـانة القضـائية لن يكون لها مكان، ولا تثور أصـلاً، وتكفي قواعد القانون الإجرائي للقول بعدم اختصـاصـها نظراً لطبيعة المنازعة المنظورة أمامها.

تعرضـــت وجهة النظر هذه إلى العديد من الانتقادات فهي من ناحية لا تســـتطيع أن تفســر إمكانية تنازل الدولة عن الحصـــانة، ذلك أن الدفع بعدم الاختصـــاص الوظيفي يعد من النظـام العـام، ومن ثم لا يجوز الاتفـاق على مخـالفتـه، وبـالتـالي فلا يقبل التنـازل عنهـا ويجب على المحكمة أن تقضـــي به من تلقاء نفســها، ويجوز الدفع به في أي حالة أو أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولا يعد ســكوت الخصــوم عن التمســك به تنازلا عنه، أو مســقطاً لحقهم في اثارته فيما بعد.

[48] هو ان تكون الدعوى ضمن ولاية المحكمة المنظورة امامها وهذا النوع من الاختصاص يحدد الجهة القضائية التي يدخل النزاع في اختصاصها ويقصد به توزيع العمل بين الجهات القضائية المختلفة.

في ذات السياق فمعلوم أن المحاكم العادية في فرنسا ومصر تختص ببعض المنازعات ذات الطابع الإداري، فان ربط الحصـــانة بالدفع بعدم الاختصـــاص الولائي يؤدي الى تعذر الدفع بالحصانة مادام الامر يتعلق بنزاع يدخل في ولاية المحاكم العادية رغم طابعه الإداري

كما ان الدفع بعدم الاختصــاص الولائي لا يكون الا في النظم التي تأخذ بتعدد الجهات القضائية ولا مجال له في الدول التي تأخذ بنظام وحدة القضاء.

❖ الاتجاه الثاني

الدفع بالحصـــانة دفع بانتفاء الولاية القضـــائية للمحاكم الوطنية: هكذا يرى جانب من الفقه الفرنســـي، فعندهم الدفع بالحصـــانة ليس إلا دفع بانتقاء ولاية المحاكم الوطنية من نظر النزاع، ويتبنى هذا القول على أن الحصـانة تمنع القضـاء الوطني من نظر النزاع تكون دولة أجنبية مدعيا عليها فيه وبالتالي تنتفي ولاية المحكمة الأجنبية من نظر النزاع.

غير أن هذا الرأي قد تعرض للنقد من عدة أوجه أهمها: أنه من ناحية وكما سـبق القول - أن هناك فرق بين مسـألة الولاية القضـائية، والحصـانة، فالولاية القضـائية مسـألة أولية يجب أن تثبت أولاً للمحكمة، فإذا ثبت انعقاد الولاية للمحكمة، وكان المدعي عليه دولة ثانية تأتي بعد ذلك مسـألة حصـانة، فمسـألة الدفع بالحصـانة تأتي في مرحلة ثانية لانعقاد الولاية، فعلى القاضـــي أن يبحث فيما إذا كان له الولاية من عدمه قبل التعرض لمســـألة الحصـانة، كما أن مشـكلة الحصـانة مسـألة ذات طبيعة خاصـة لا يمكن اعتبارها مسـألة يتنازعها القضـــاء في الدول المختلفة، ومن جهة أخرى فإن مصـــدر القواعد التي تحدد الولاية القضـــائية قواعد وطنية تنفرد كل دولة بتنظيمها وفقاً لمصـــالحها، أما مصـــدر

الحصـــانة القضـــائية لقواعد عرفية منبثقة من العائلة الدولية، وهي بهذه المثابة ذات مضمون معين، وقيمة عالمية محمية بالعرف الدولي.[49].

❖ الاتجاه الثالث

يرى هذا الاتجاه أن الشخص المتمتع بالحصانة لا يخضع للقضاء الوطني ابتداء ومن ثم يكون الدفع بالحصـــانة دفعا بعدم قبول الدعوى بالنظر الى صـــفة المدعى عليه وهذا التكييف هو ما عليه غالبية الفقه، والقضاء الفرنسيين. واعتبار الدفع بالحصانة دفع بعدم القبول يترتب عليه أن يرجح العنصر الشخصي في الحصانة، أي صفة المدعى عليه على العنصــر الموضــوعي أي طبيعة العمل أيضــا فإن التكييف على هذا النحو يسـمح للمتمتع بالحصانة التنازل عنها، والخضوع الاختياري للقضاء الوطني. كما أن الدفع بها يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى.

ويرى بعض أنصـــار هذا الاتجاه أن هذا التكييف أقرب ما يكون إلى العملية الذهنية التي تثور بخلد القاضـي عند الدفع بالحصـانة أمامه، حيث تمر هذه العملية في ذهنه بمرحلتين الأولى: أن أول ما يتبادر إلى ذهن القاضـي عند الدفع بالحصـانة هو التسـاؤل عن صـفة المتمسك بها، هل هو دولة أم شخص معنوي من أشخاصها. والثانية: ينظر القاضي إلى طبيعة النشاط المتمسك بصدده الدفع بالحصانة أهو عمل من أعمال السيادة التي تخول الحصـانة القضـائية، أم انه من أعمال الإدارة العادية العارية عن الحصـانة. ثم يقرر بعد ذلك إما قبول الدفع بالحصـــانة ووقف إجراءات الدعوى إذا توافرت شـــروط الدفع، أو رفض الدفع والاستمرار في نظر الدعوى، ولا شك أن مثل هذه العملية الذهنية التي تثور

49 عطية محمد عطية ،"الحصانة القضائية في مواجهة الاستثمار الأجنبي"،م س ،ص 74 وما بعدها

في ذهن القاضـــي تتفق مع طبيعة الدفع بعدم القبول بالنظر الصـــفة المدعى عليه، والذي ينعدم معها حق المدعي في مقاضاة المتمتع بالحصانة أكثر مما تتفق مع عدم الاختصاص الولائي أو انتفاء الولاية.[50]

انتقالا للحد من هذه الحصـــانة، ففي عام 1880 نظرت المحكمة الإنجليزية في دعوى ضـــد ســـفينة تجارية للأســـرة الملكية البلجيكية وأنها قد خالفت القوانين أثناء مرورها بنهر التايمز بإنجلترا فقضـت المحكمة العليا بإعطاء السـفينة الحصـانة لكونها تابعة لمملكة بلجيكا حتى وان مارست أعمال تجارية خاصة.

لكن ابـان الحرب العـاميـة الأولى التي عرفـت مجموعـة من المتغيرات على كـافـة الأصـعدة ،اقتصـادية و سـياسـية و تكنولوجية، قد ألقت بظلالها على فكرة اطلاق الحصـانة، فحركة الاسـتثمار اخذت في الانتشـار عبر الحدود و كثيرا من الدول كانت حريصـة ولاتزال على جذب المستثمرين الأجانب فكان من الضروري طمأنة ذلك المستثمر في حال دخوله في علاقة قانونية معها – وكثيرا ما يحدث ذلك- عن طريق منحه الأمان القانوني و القضـائي في حال نشـوب نزاع بينهما ،فلا تختبئ خلف حصـانتها ، وقد بدا مبدا الحصـانة المطلقة يتقلص رويدا رويدا لحساب فكرة الحد من الحصانة .

حيث أخذت مجموعة من الدول بوضـــع حد لهذه الحصـــانة بما فيها فرنســـا من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية والتي أضفت الحصـانة انطلاقا من الصفة العمومية، سواء فيما يتعلق بحصـانة التداعي، سـاعتها يكون المعيار طبيعة التصـرف، أم حصـانة التنفيذ سـاعتها يكون معيار تخصـيص المال المسـتهدف باتخاذ الإجراء، فإذا كانت تلك الأموال مخصـصـة لأغراض عامة كانت الحصانة، وإلا فلا.

[50] عطية محمد عطية ،"الحصانة القضائية في مواجهة الاستثمار الأجنبي"،م س ،ص 76

وقد بدأت في أمريكا بمبادرة من السـلطة التنفيذية، فيما يسـمى (Tate Letter)، أو خطاب Tate [51] وهذا الخطاب؛ يعكس وجهة النظر بأن القانون قد تطور ليسمح بالفصل بين المنازعات التجارية، مع الحفاظ على استمرار الحصانة بالنسبة للأعمال السيادية.

وسار على نفس النهج الكثير من الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الاوربية بشأن تقنين الحصانة القضائية للدول الاجنبية.

غير أن أي من الاحكام القضائية او الاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية لم تتفق على معيار محدد يتم على أساسه إقرار الحصانة أو استبعادها ما بين التفرقة بين أعمال الادارة و أعمال السيادة و ما بين الأعمال العامة و الأعمال الخاصة وما بين أعمال الدولة و الأعمال التجارية[52].

فللحصانة القضائية أَضرار فمثلا قد تدفع الدولة الدعوى التي يرفعها مالك العقار الذي في كراء الدولة الأجنبية او سفارتها للمطالبة بالخروج من المكري لانتهاء المدة او للمطالبة بعين الكراء فتقضي المحكمة برفض الدعوى ولحق المتقاضي ضرر ، ولقد عالجت بعض التشريعات المقارنة هذه المسألة بوضع نظام اجرائي خاص بمقاضاة الدولة الأجنبية بحيث تتولى المحكمة توجيه نسخ من العريضة و الطلبات لوزارة الخارجية بالدولة التي تمسكت بالحصانة لربط الصلة بين الطالب و الدولة الأجنبية مما يسمح بفتح حوار مباشر بينهما قد يساعد على حل النزاع بالتراضي او التقاضي(بعد تنازل الدولة الأجنبية عن الحصانة).

لقد أقر الفقه الفرنسي للمتضرر من حصانة الدول و الأشخاص الاعتبارية العامة الأجنبية إمكانية اثارة مسؤولية الدولة (أي دولة الطرف المتضرر) ومطالبتها بالتعويض على أساس مبدأ التساوي أمام الأعباء العمومية Le principe de légalité devant les charges publiques باعتبار أن منح امتياز الحصانة للدول و الذوات العمومية الأجنبية قد اقتضته المصلحة العامة ولا يمكن أن يتحمل أعباء الصالح العام مواطن بمفرده وانما يجب

[51] وهو خطاب ارسله Tate مستشار وزارة الخارجية الأمريكية إلى المدعي العام يخطره بأن الحكومة التنفيذية لديها النية مستقبلا في الأخذ بالحصانة المقيدة في إشارة إلى استبعاد الأعمال التجارية التي تقوم بها الدول الأجنبية والهيئات التابعة لها المتمتعة بالحصانة المطلقة.

[52] عطية محمد عطية ،"الحصانة القضائية في مواجهة الاستثمار الأجنبي"،المؤتمر العلمي السنوي الخامس،جامعة سرت ، كلية القانون،2023،ص72 وما بعدها

أن يتحمله سـائر أفراج المجموعة بالتسـاوي فيما بينهم ويكون ذلك بدفع التعويض لمن وقعت التضحية بمصلحته الخاصة من خزينة الدولة التي تمثل مالا مشتركا لسائر المواطنين[53].

وتجسـيدا لهذا الحد من الحصـانة أقيمت مجموعة محاكمات ومتابعات لمجموعة من الأشـخاص كانوا يتمتعون بهذه الحصـانة من ضـمنها ما جاءت في الإحاطة الإعلامية الأسـبوعية الصـادرة عن مكتب المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية الصـادر في مارس 2011 العدد رقم 77 التي جاء فيها " 3 آذار مارس - في أعقاب اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع قراراً بالحالة الوضـع في ليبيا إلى المدعى العالم، اعلن مكتب المدعي العام في 3 آدار/مارس عن قراره بفتح تحقيق في مزاعم الجرائم ضـد الإنسـانية المرتكبة في ليبيا منذ 15 شباط/يناير 2011

"خلال الاسـابيع المقبلة، سـيجري مكتب المدعى العام تحقيق لتحديد الذين يتحملون المسـؤولية الكبرى عن الجرائم الشـديدة الخطورة التي ارتكبت في ليبيا وسـيقدم المكتب بعد ذلك ادلته إلى القضاة ليقرروا بشأن ما إذا كانوا سيصدرون مذكرات اعتقال أو لا هذه محكمة للعدالة"

وذكر المدعي العام أن المكتب قد حدد حتى الآن أسـوأ الحوادث التي وقعت في بنغازي...

وحدد مكتب المدعي العام أفرادا كانوا يتولون السلطة الرسمية أو سلطة الأمر الواقع وكانوا يقودون القوات التي يزعم أنها ارتكبت جرائم ويسـيطرون عليها، وهؤلاء الأفراد في معمر القدافي رئيس مجلس قيادة الثورة وحاشـيته، ووزير الشـؤون الخارجية، ورئيس أمن النظام والاسـتخبارات العسـكرية ورئيس الأمر الشـخصـي للقذافي، ورئيس المنظمة الليبية للأمن الخارجي ...

وأكد المدعي العالم قائلا" بموجبه نحن نوجه لهم انذارا اذا ارتبكت القوات التي تحت قيادتهم جرائم فانهم قد يتحملون المسؤولة..."

[53] مبروك بنموسى ، شرح المجلة التونسية لق د خ ،م س ، ص 207 و 209.

هذا ما كان من احاطة للمدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية في مواجهة النظام الليبي على راسهم الرئيس السابق معمر القذافي وذلك بفتح تحقيق و الإشارة الى الوضع تحت المسؤولية بمعنى المخالفة زوال و إزالة الحصانة والامر ذاته تقريبا وفي ذات الإحاطة لكن مع مذكرات اعتقال بالنسبة للرئيس السابق لدولة السودان عمر البشير بحيث جاء في الإحاطة ذاتها في الجزء المعنون ب 1-3 الحالة في دارفور-السودان:" أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في آذار / مارس 2005 وباشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في حزيران/ يونيو 2005 وقد أصدرت المحكمة ثلاث مذكرات اعتقال بحق احمد هارون وعلي كوشيب وعمر البشير، لم يبت فيها بعد. وأصدرت المحكمة أيضا ثلاثة أوامر بالحضور بحق كل من بحر إدريس أبو قردة وعبد الله بننا أبكر نورين ومحمد صالح جربو جاموس في 12 تموز/يوليو، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر اعتقال ثان بحق عمر البشير في ثلاث لهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق جماعات الفور والمساليت والزغاوة الإثنية: الإبادة الجماعية بالقتل والإبادة الجماعية بالحاق أذى بدني أو عقلي جسيم والإبادة الجماعية بتعمد فرض ظروف حياتية على الجماعات المستهدفة يراد بها تدميرها المادي. وقد مثل أبو قردة طوعاً أمام المحكمة بموجب أمر بالحضور. وفي 19-30 تشرين الأول / أكتوبر 2009، عقدت جلسة استماع لإقرار اللهم وفي 8 شباط / فبراير 2010..." [54].

ونفس المحكمة أصدرت امرا بالاعتقال وذلك بتاريخ 21 نوفمبر 2024، الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بتركيبتها المعنية بالحالة في دولة فلسطين، بالإجماع قرارين يقضيان برفض الطعنين المقدمين من -الكيان الإسرائيلي- بموجب المادتين 18 و19 من نظام روما الأساسي كما أصدرت أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو يوآف غالانت. الا ان الملاحظ في هذه الحالة تدخل الولايات المتحدة الامريكية سواء بطريقة مباشرة_فيتو_ او غير مباشرة بمختلف أنواع الضغط من اجل عدم تفعيل هذا الامر.

54 الصفحة الرسمية المحكمة الجنائية الدولية :الإحاطة الإعلامية الأسبوعية .للمزيد على رابط المحكمة الالكترونيhttps://www.icc-cpi.int
تم الاطلاع يومه الاحد 2025/03/09 على الساعة 19:06 ليلا

وهنا يطرح السؤال هل الحد من الحصانة وتفعيله تغلب فيه المصالح السياسية...على الإلزامية القانونية والحقوق الإنسانية؟

الخاتمة:

في الختام، تشكل الحصانة القضائية سواء على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي أداة قانونية تهدف إلى ضمان استقلالية المؤسسات وحماية المسؤولين أثناء أداء مهامهم، فعلى المستوى الداخلي، تضمن القوانين المغربية والدستور حصانة للملك، القضاة، والبرلمانيين وفق ضوابط دستورية وقانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المؤسسات وضمان عدم الإفلات من العقاب، أما في العلاقات الدولية الخاصة، فإن الحصانة القضائية تُمنح للدول، الدبلوماسيين، والمسؤولين وفقًا للاتفاقيات الدولية، لكنها تواجه تحديات متزايدة في ظل تطور القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدول والتعاملات التجارية على الرغم من أهمية الحصانة القضائية في ضمان استقلالية بعض الفئات وحماية السيادة في العلاقات الدولية، إلا أنها تواجه تحديات مشتركة على المستويين الداخلي والدولي، ومن أبرز هذه التحديات إمكانية إساءة استخدام الحصانة كدرع للتهرب من المساءلة في حالات الفساد أو انتهاك القانون، مما قد يؤثر على حقوق الأفراد في الوصول إلى العدالة، بالإضافة إلى ذلك، يظل تحقيق التوازن بين حماية الحصانة وضمان المساءلة القانونية تحديًا رئيسيًا يتطلب تنظيمًا دقيقًا، فما هي الآليات الكفيلة بتحقيق التوازن بين حماية الحصانة القضائية لضمان استقلالية المؤسسات والمسؤولين، وبين منع استخدامها كوسيلة للإفلات من المساءلة القانونية على المستويين الداخلي والدولي؟

لائحة المراجع

الكتب

- عامر، صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة 3، دار النهضة العربية، القاهرة،1984.
- خلف، كمال، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998.
- صادق أبو هيف علي. القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1975.

- مبروك بنموسى، شرح المجلة التونسية لق د خ، ط أولى ، المغاربة للطباعة و النشر و الاشهار، الشرقية تونس ، 2003
- الحسين والقيد ، القانون الدولي الخاص، ج الأول ط الثالثة، مطبعة شمس ،وجدة، 2007.
- عطية محمد عطية ،"الحصانة القضائية في مواجهة الاستثمار الأجنبي "،المؤتمر العلمي السنوي الخامس جامعة سرت ، كلية القانون،2023.
- التنظيم الإداري، مليكة الصروخ،ط 1431-2010 جابر غنيمي
- مبروك بن موسى، شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص شرح فقهي تأصيلي لسائر احكام المجلة معززة بنصوص التشريع المقارن و الاعمال التحضيرية دار الميزان للنشر ، تونس، 2003،

المجلات و المقالات

- الحصانة القضائية ، مقال نشر في 2021/05/19، تم الاطلاع عليه في 2025/02/14
- هشام عميري، "الحصانة البرلمانية في التشريع المغربي" مقال نشر في 28 يناير 2018 ، تم الاطلاع عليه في 2025/2/14 على الساعة 19:58
- الحصانة في القانون المقارن و تطبيقاتها ، مقال تم الاطلاع عليه في 2025/2/14

- شـادي المبيض، الحصـانة القضـائية لبعثات ووفود الدول الأعضـاء في المنظمات الدولية، مجلة جامعة تشـرين للبحوث والدراسـات العمية -سـلسـلة العلوم الاقتصـادية والقانونية المجلد (38) العدد (5) 2016.

الرسائل والاطاريح:

ماهر أسـامة ناصـر مسـعود، حصـانة رؤسـاء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسـة تحليليـة"، جـامعـة الأزهر-غزة عمـادة الـدراســـات العليـا كليـة الحقوق قســـم القـانون العام، 1437ه/ 2016م

القوانين

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور
- قانون عدد 97 لسنة 1998 مؤرخ في 27 نوفمبر 1998يتعلق بإصدار مجلة قانون الدولي الخاص

القرارات القضائية:

قرار المجلس الدستوري رقم586 بتاريخ 12/08/2004المملكة المغربية-المحكمة الدستورية.

قرار مدني مؤرخ في 1972/11/02 ومنشور بالمجلة النتقادية ص 310 مع تعليق للأستاذ بوريل Bourel

المواقع الالكترونية

https://ar.guide-humanitarian-law.org

الصفحة الرسمية المحكمة الجنائية الدولية رابط المحكمة الالكتروني-https://www.icc-cpi.int

الفهرس

مقدمة..1

المبحث الأول: الحصانة القضائية على المستوى الداخلي 4

المطلب الأول: ماهية الحصانة القضائية الداخلية...4

الفقرة الأولى: مفهوم الحصانة القضائية 5

الفقرة الثانية: أنواع الحصانة القضائية الداخلية...6

اولا: الحصانة البرلمانية...7

ثانيا: حصانة رئيس الدولة 7

المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية حسب التشريع المغربي والمقارن..................9

الفقرة الأولى: الحصانة البرلمانية حسب التشريع المغربي 10

أولا: المقتضيات الدستورية المنظمة لحصانة اعضاء البرلمان 10

ثانيا: في شأن الأحكام المتعلقة بتقديم طلب توقيف متابعة أو اعتقال عضو في مجلسي البرلمان..15

الفقرة الثانية: القوانين المقارنة الأردن كنموذج..15

أولا: الحصانة الموضوعية في الأردن...16

ثانيا: الحصانة البرلمانية الإجرائية في الأردن...19

المبحث الثاني: الحصانة القضائية على مستوى العلاقات الخاصة الدولية وحدودها....23

المطلب الأول: الحصانة القضائية لرؤساء الدول وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء في المنظمات الدولية...24

الفقرة الأولى: حصانة رؤساء الدول في العلاقات الخاصة الدولية 25

أولا: الحصانة الوظيفية لرئيس الدولة...25

ثانيا: الحصانة الشخصية لرئيس الدولة...26

الفقرة الثانية: الحصانة القضائية وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء في المنضمات الدولية والوكالات الخاصة...28

اولا: الحصانات القضائية التي يتمتع بها ممثلي دول الأعضاء في المنظمات الدولية والأشخاص المسفيدون منها..28

ثانيا: نطاق الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية 33

المطلب الثاني: تأطير الحصانة القضائية في العلاقات الخاصة الدولية-المجلة التونسية نموذجا-وتكييفها القانوني والحد من هذه الحصانة 36

الفقرة الأولى : الحصانة القضائية في العلاقات الخاصة الدولية ـالمجلة التونسية لق د خ نموذجا-...36

الفقرة الثانية: التكييف القانوني للحصانة القضائية في العلاقات الخاصة الدولية والحد منها 40

الخاتمة:...48